وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان:

صلاحيات قاضي التحقيق و علاقته بوكيل الجمهورية

من إعداد الطالبتين:

- ✓ بدري أميرة
- ✓ بوحفارة نور الهدى

إشراف الأستاذ:

بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك وردة	أستاذ محاضـر أ	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان:

صلاحيات قاضي التحقيق و علاقته بوكيل الجمهورية

من إعداد الطالبتين:

- ✓ بدري أميرة
- ✓ بوحفارة نور الهدى

إشراف الأستاذ:

بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك وردة	أستاذ محاضـر أ	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستـاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستـاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن كل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ
تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ
اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

(سورة المجادلة، الاية 11)

شكر وعرفان

الحمد الله الذي منى علينا بالوصول إلى هذه المنزلة التي ما كنا لنبلغها إلا بفضله

فالحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات ومد لنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف:بوعزيز عبد الوهاب على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة ولو يبخل علينا بوقته ومعلوماته التي ساهمت في إعداد هذا البحث

وإلى الذين حضينا بشرف الجلوس متعلمين بين أيديهم

و كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.



الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

إلى من علمتني أن الحب تضحية وأن النجاح مثابرة وأن الحياة أمل

إلى من زرعت في نفسي بذور الإرادة وسقتني بعطفها وحنانها حتى أثمرت نجاحا وفخرا

أمي الغالية

إلى من كان لي العز والدلال إلى من علمني معنى العطاء غير المشروط والإيمان اللامحدود إلى من كان لي الضوء الدائم في دربي والسند القوي في كل تحدي

أبي الحبيب

إلى من قال فيهم المولى سنشدد عضدك بأخيك إلى مصدر الفخر وجسر الأمان

أسامة زينو حقو

إلى من كان قلبها ملجئي وعينيها ملاذي إلى توأم الروح بثينة

إلى دقات القلب ونبض الحياة أصيل

إلى نجمة أضاءت الوجود بعد انتظار ترتيل

إلى رمز الثقة والوفاء إلى أخت لم تنجبها أمي إلى رفيقة دربي أميرة

إلى من فارقا العينان وفي القلب ساكنان رحمهما الله وأسكنهما فسيح الجنان جدي

و جدتي

إلى كل من نسيهم قلمي وذكراهم في قلبي.

نور الهدى





الإهداء

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين"

الحمدلله عند البدء وعند الختام، فما تناهى دربٌ، ولا خُتم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله و ما تخطى العبد من عقبات و صعوبات إلا بتوفيقه و معونته.

أهدي ثمرة جهدي

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها، فقيدتي انار الله قبرها و بث فيه الرحمة إلى يوم يبعثون، أمي الغالية.

إلى الذي لم يتهاون يوما في توفير سبل الخير لي، حفظه الله و رعاه، أبي الغالي

إلى عائلتي الكريمة ، إخواني و أخواتي وفقكم الله أينما كنتم و رعاكم و سدد الله على الخير خطاكم و أطال الله بعمركم .

إلى أطفال قلبي، حفظهم الله و جعلهما صالحين جابرين لقلب والديهما

أصيل و إليان

إلى الأوفياء لي، الذين لم ينفكوا يوما عن تقديم المساعدة و الدعم لي

سهل الله طريقكم و رزقكم ما تتمناه قلوبكم.

إلى التي جمعتني بها هذه الكلية

رفيقة اللحضات الصعبة في دروب العلم والمعرفة، نور الهدى صحبتي الصالحة

عسى أن يكون هذا البحث المتواضع صدقة جارية عنا وعن والدينا.

أميرة



قائمة

المختصرات

ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية.
ق.ع: قانون العقوبات.
د.ط: دون طبعة.
د.س.ن: دون سنة نشر.
د.د.ن: دون دار نشر.
ص: صفحة

مقدمـــــــــة

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة بحد ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، وسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية، التي تمر بثلاث مراحل أساسية و تعد مرحلة التحقيق الابتدائي الحلقة الوسطى فيها، فهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، و سابقة لمرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم.

يعرف التحقيق الإبتدائي على أنه نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الإتهام بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة و للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة و للمجرمين المتهمين بها و الكشف عنها، و بعبارة أخرى أنه مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى جمع أدلة الجريمة موضوع التحقيق التي تنسب لمتهم معين أو متهمين أو لمجهول و مدى اسنادها له أو لهم، و تقدير مدى كفايتها للإحالة للجهة القضائية المختصة، و يقرر قانون الإجراءات الجزائية التحقيق في صور مختلفة من حيث إلزاميته من عدمها، بحسب ما تقرره القوانين في هذا الشأن و بما يمنحه من سلطة للجهات المختصة في اختيار الطريق المناسب، فيكون أحيانا التحقيق على درجة واحدة و أحيانا أخرى على درجتين.

إن إجراء التحقيق الإبتدائي تنطوي في غالبها على المساس بحقوق الأفراد سواء المتهمين أو غيرهم مثل الشهود، لذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذه الإجراءات بضمانات عديدة ليكفل بذلك نزاهة التحقيق و لتفادي اتخاذ وسيلة للعبث بالحريات الفردية و لتحقيق ذلك خص المشرع الجزائري مرحلة التحقيق الإبتدائي بمجموعة من الخصائص هي السرية بالنسبة للجمهور، و الحضورية بالنسبة للخصوم، و الكتابة أو التدوين، و المرونة من حيث نطاقه.

ويمارس مهام التحقيق في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، إذ يتم تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعد قاضي التحقيق إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع في أغلب التشريعات على توفيرها، كما يعمل على إبعاد سلطة النيابة العامة، إذ يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية، ذلك أن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي الى استبدادها، و تكريسا لهذا المبدأ وضع قانون الإجراءات الجزائية نظام قانوني يحكم عمل قاضي من خلال الإختصاصات الممنوحة له و الحدود التي يتعين عليه ألا يتخطاها، فإذا كان الواقع العملي يدل على أن قاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق استظهارا للحقيقة، فإنه يتعين أن يكون ذلك في إطار الشرعية الإجرائية .

إن أهم ما يترتب على إعمال مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق تمتع قاضي التحقيق بالاستقلالية في أداه مهامه و الحرية في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه، إلا أنه و بالرجوع الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجده قد خول لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة عدة سلطات أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي ما يجعلنا نلاحظ أن ثمة حركة نشيطة ذاتية بين عمل قضاة التحقيق و النيابة العامة.

لهذا الموضوع **أهمية** بالغة تتمثل في كونه يتميز بصفة التجديد الدائم والمستمروما يأكد هذا الطرح أن مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هناك ما يتعلق منها بالإجراءات المنظمة لعمل قاضي التحقيق و صلاحياته بما يعني أنه كان دائما محور إستلهام الفقه و تقييم رجال السياسة الجنائية .

تبرز كذلك أهمية الموضوع في أنه يتضمن أحد أهم مبادئ الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق كضمان لحياد القضاء الجنائي و إستقلاليته، هذه الأخيرة تعد بدورها مجالا للدراسة في ظل السلطات الممنوحة للنيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

تهدف دراسة هذا الموضوع الى الإطلاع على مهام و سلطات قاضي التحقيق بصفته المكلف بإجراء التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية،من خلال التعرف على الأعمال التي يباشرها و الأوامر التي يصدرها خلال أداء وظيفته و طرق إستئنافها، و كذلك تسليط

الضوء على ما ورد فيها من تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لمعرفة هدف التطور التشريعي في هذا المجال و معالجته كونه موضوع متشعب، كما تهدف هذه الدراسة الى تبيان أوجه العلاقة بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق.

وفيما يخص **أسباب** اختيار هذا الموضوع فمنها الذاتية ومنها الموضوعية؛فالأسباب الذاتية تكمن في الميول الشخصي لمواضيع الاجراءات الجزائية و القضاء الجنائي بصفة عامة، و موضوع قضاء التحقيق وعلاقته بوكيل الجمهورية بصفة خاصة باعتبارهما جهازين مهمين ترتبط مهام كل منهما بالآخر من جهة، و من جهة أخرى لأن الموضوع يكتسي الطابع العملي و الإجرائي أكثر منه الجانب النظري، اما الأسباب الموضوعية فتتجلى في قلة الدراسات التى تناولت هذا الموضوع من هذه الزاوية بالاضافة إلى ما قد يثيره من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية و التطبيقية.

ورغم ارتباط هذا الموضوع بعدة **دراسات لمواضيع بحث سابقة** ، الا اننا لم نجد فيها ما يخدم موضوعنا بصفة مباشرة الا في بعض الجزئيات ومن هذه الدراسات نذكر:

- فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق–بن عكنون– جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012.
- سلطاني محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013.
- كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلّة صوت القانون، المجلّد الخامس، العدد 1، أفريل 2018.

حيث أن الإختلاف الجوهري في موضوعنا يتمثل في كونه يجمع في الدراسة بين اختصاصات قاضي التحقيق من جهة، وكيفية تدخل وكيل الجمهورية كسلطة اتهام في هذه الاختصاصات في اطار مبدأ الفصل بين السلطتين.

ولعل من ابرز **الصعوبات** التي واجهناها:

– النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لعمل قاضي التحقيق، فهي دائما محل جدل ونقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المتوالية.

– قلة المراجع المتخصصة فيما يخص علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية و إختلاف الطرح فيها بإختلاف فكرة صاحبها و منظور دراسته لهذه الوظيفة و الشخصية القائمة بها، التي تختلف بحسب ما ان كان من أنصار المدافعين على بقائها أو المنادين بإلغاء نظام قاضي التحقيق كلية.

وعليه نطرح **الإشكالية** التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق وما طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بوكيل الجمهورية أثناء ممارستها ؟

وتماشيا مع طبيعة البحث المنجز فقد اعتمدنا على كل من **المنهج الوصفي** عند التعرض للتعريفات والمفاهيم **والمنهج التحليلي** عند معالجة النصوص القانونية باعتبارهما من المناهج البحثية التي تعتمد على الوصف والتحليل لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

وبغرض الاجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث ضمن **خطة ثنائية** الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الى صلاحيات قاضي التحقيق حيث تناولناه وفق مبحثين خصصنا الأول لاختصاصات قاضي التحقيق وخصصنا الثاني الى أوامر قاضي التحقيق واستئنافها، اما الفصل الثاني فكان بعنوان علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية ويتضمن بدوره مبحثين خصصنا الأول لاستقلالية قاضي التحقيق عن وكيل الجمهورية وخصصنا الثاني لارتباط قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية.

الفصل الأول

اختصاصات قاضي التحقيق

إن التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث و التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت و الكشف عن مرتكبها، و تقديرها و التصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحكمة أو أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى عند هذا الحد، و لسلامة التحقيق الإبتدائي و اعتبار إجراءاته صحيحة و مشروعة وجب إحاطته بسياج من الضمانات على أن تتولاه جهة منحها القانون سلطة التحقيق لتمارسه في نطاق محدد الاختصاص محليا و نوعيا و شخصيا،فلقاضي التحقيق سلطة مباشرة أي إجراء في مصلحة التحقيق و الكشف عن الحقيقة الموضوعية بشرط عدم الخروج على قواعد المشروعية و استعمال وسائل تحقيق مشروعة.

و دوره في التحقيق لا يقتصر في الأعمال التي يقوم بها في مكتبه، بل أعماله و مهامه أوسع من ذلك تستدعي القيام ببعض الإجراءات العملية بنفسه خارج مكتبه مرتبطة بوقائع و ظروف القضية محل التحقيق، و كذا الإجراءات التي يمارسها بواسطة مساعديه لأسباب مادية تقنية أو قانونية يضطر فيها ندب غيره عن طريق الإنابات و الخبرات،و بالإضافة إلى صلاحياته في البحث و التحري، يتمتع هذا الأخير بصلاحيات أخرى قضائية خولت له من طرف المشرع تظهر في شكل أوامر تفصل في نزاع قضائي أو مسائل واقعية أو قانونية، منها ما يتعلق بتسيير إجراءات التحقيق منذ البدء فيه أو ترتبط بحريات الأشخاص محل الاتهام و منها ما يتعلق بنتائج التحقيق عند إنهائه و ذلك بحسب وقت إصدارها و بحسب طبيعتها و أهميتها و كذا آثارها و هي أوامر واجبة للتسبيب و قابلة للاستئناف من قبل أطراف الدعوى الجزائية كضمان لعدم المساس بحقوق الدفاع و التطبيق السليم للقانون.

و لهذا سنتناول في هذا الفصل اختصاصات قاضي التحقيق، بالتطرق الى قواعد اختصاص قاضي التحقيق في المبحث الأول، و أعمال قاضي التحقيق في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاص قاضي التحقيق:

إن صفة قاضي التحقيق لا تكفي وحدها لفتح المجال للنظر في الدعوى بل لا بد أن يتوفر في هذا القاضي شروط خاصة تتعلق بالاختصاص والذي يقصد به مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون ويتحدد من خلال ثلاثة معايير فيوصف استنادا لها اما بالنوعي أو الشخصي أو المحلي ، ومتى انعقد لقاضي التحقيق اختصاصه بنظر الدعوى خول له المشرع سلطة واسعة في اتخاذ اي اجراء في مصلحة التحقيق والكشف عن الحقيقة و هذه الاجراءات يمكن تقسيمها إلى أعمال عادية و اخرى خاصة.

وعليه ستتم دراسة هذا المبحث وفق مطلبين نخصص الأول لقواعد اختصاص قاضي التحقيق، والثاني لأعمال قاضي التحقيق.

المطلب الأول: قواعد اختصاص قاضي التحقيق

يقصد بقواعد اختصاص قاضي التحقيق الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في موضوع ما من خلال الوقائع التي تعرض عليه وفق الأشكال التي يحددها القانون والدائرة الإقليمية التي يباشر فيها عمله والأشخاص المراد التحقيق معهم[1].

الفرع الأول: أنواع اختصاص قاضي التحقيق:

أولا. الاختصاص المحلي

القاعدة العامة أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق اختصاص مكاني يتحدد بدائرة إقليمية معينة وهي دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته من خلال مرسوم تعيينه طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، كما يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك التمديد أم لا.

1.ضوابط إنعقاد الاختصاص المحلي:

حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي في المادة 40 من قإج على النحو التالي:

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية-التحقيق القضائي الابتدائي- الجزء الثاني، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، ص 46.

1.1.تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من قإج على :" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

يتضح من خلال النص أن اختصاص قاضي التحقيق المحلي يتقيد بوجوب توافر حالة من الحالات التالية :

أ. اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة :

يقصد بمكان ارتكاب الجريمة المكان الذي وقعت فيه الأفعال المكونة للجريمة كاملة أو واحد منها أو أحد العناصر المكونة للركن المادي[1]، وتحديد مكان وقوع الجريمة يختلف باختلاف الجرائم ففي الجرائم الوقتية وهي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن يعد مكانا للجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ، وإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال وقعت في أكثر من مكان كان جميع قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين بنظر الدعوى من حيث المكان، وفي الجرائم المستمرة يكون مكانا لارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالات الاستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفي جرائم العادة أو الاعتياد التي تتكون من عدة أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه لكنها تصبح معاقب عليها متى تكررت واعتاد الجاني على ارتكابها [2]فإن كل مكان يقع فيه فعل من أفعال الاعتياد تعتبر الجريمة مرتكبة فيه[3].

ب. اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل اقامة المتهم:

لقد جعل المشرع من محل اقامة الشخص الطبيعي والمقر الاجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام اختصاص قاضي التحقيق المحلي حين متابعة كلا من الشخصين جزائيا، فإذا كان المتابع شخصا معنويا فإنه حسب نص المادة 65مكرر 1 من قإج يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه المقر الاجتماعي لهذا

1- تنص المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

2- جيلالي بغدادي، التحقيق-دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، سنة 1999، ص 108 ص109.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية-التحقيق القضائي الابتدائي-، مرجع سابق، ص 49.

الشخص، إلا أنه بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فيؤول الاختصاص المحلي الى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه محل اقامة الشخص الطبيعي بقوة القانون[1].

أما اذا كان المتابع شخصا طبيعيا فإن العبرة تكون بالمحل الذي كان يقيم به المتهم وقت اتخاذ اجراءات المتابعة ضده بصرف النض عن التغيرات التي تحدث به من بعد ذلك إذا لم يعلن بها للمحقق [2].

ج. اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان القاء القبض على المشتبه فيه:

ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان القاء القبض على المتهمين أو المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان القاء القبض على أحدهم كافيا لإسناد الاختصاص المحلي الى قاضي التحقيق الذي تم القبض في دائرة اختصاصه ولو لسبب اخر (ماده 40 قاج).

2.1. بالإضافة الى الضوابط العامة السابقة المحددة في المادة 40 الفقرة الاولى من ق إ ج هناك ضوابط اخرى اضافية نص عليها كل من قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات ينعقد بموجبها الاختصاص لقاضي التحقيق وفق ما يقرره القانون وهي:

أ.مكان اقامه المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به :

ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمقتضى المادة 35 مكرر من قانون العقوبات وبموجب المادة 375 مكرر من قانون العقوبات في جنحتي اصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات واصدار الشيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات بمكان اقامه المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به[3].

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، سنة 2009-2010 ص 53 ص 54.

2- جيلالي بغدادي التحقيق ، مرجع سابق، ص 109.

3- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 203.

ب. موطن أو محل اقامه المستفيد من النفقة أو المنتفع من الإعانة:

تنص المادة 331 فقره 3 من قانون العقوبات:" دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37،40،329 من قانون الاجراءات الجزائية، تختص بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

2.تمديد الاختصاص المحلي

هناك حالات سن فيها المشرع قواعد خاصة بمقتضاها يمتد اختصاص قاضي التحقيق الى التحقيق في قضايا هي في الأصل ليست من اختصاصه وهي:

1.2.تمديد اختصاص قاضي التحقيق الى الدوائر المجاورة:

استنادا لنص المادة 80 من ق.إ.ج فإن المشرع أجاز تمديد اختصاص قاضي التحقيق الى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة وذلك عند الضرورة كأن تكون هناك حالة ارتباط بين الجريمة المحقق فيها وجريمة اخرى من اختصاص محلي لجهة تحقيق اخرى أو لعدم التجزئة وكذلك المساهمة الجزائية [1].

2.2.تمديد اختصاص قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص في الجرائم الخاصة:

على اثر التعديل الذي قام به المشرع في ق.إ.ج سنة 2004 والذي أضاف بموجبه فقرة جديدة للمادة 40 من هذا القانون التي تنص على توسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق الى اختصاص محاكم مجالس اخرى، وقد اصطلح على تسمية هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، هذه الأخيرة أوكل لها المشرع سلطة المتابعة والتحقيق والحكم في نوع معين من الجرائم حددها على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال وجرائم الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك جرائم الفساد وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية-التحقيق القضائي الابتدائي-، مرجع سابق، ص 51.

رقم 06- 348[1] وحدد حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص وهي محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة و ورقلة ووهران[2].

وهذا التمديد في الاختصاص يعني أن المجالس القضائية الموزعة على كامل التراب الوطني تم تجزئتها الى أربع مناطق مع ما أصطلح على تسميتها بالأقطاب القضائية الجهوية، يؤول التحقيق في الجرائم التي انشئ هذا التنظيم القضائي المختص بسببها بقوة القانون الى قضاة تحقيق هذه الاقطاب[3].

3.2.تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الى كامل الاقليم الوطني:

حرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة، خرج المشرع الجزائري عن معايير الاختصاص المحلي الأصلي بموجب الأمر رقم في 20-04[4]، ليمنح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا اقليميا وطنيا عبر كامل الاقليم الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 1 من ذات الأمر بقولها :" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الاقليم الوطني[5]".

وقد أوكل المشرع لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يخضع اداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر بمقتضى المادة 211 مكرر 5 من قإج سلطة التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا على نحو ما حدد المقصود بها في المادة 211 فقره 3 من قإج فنظرا لاتساع رقعة ارتكاب الأفعال المجرمة عبر كافة التراب الوطني وفي بعض منها عبر عديد الدول وهذا لتطور الوسائل الاجرامية والارتباط بين

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المنشور في الجريدة الرسمية عدد63، ليوم 8 أكتوبر 2006.

2- محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 204.

3- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 60.

4- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة في 31-08-2020.

5- شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث-قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020- مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، سنة 2022 ص 819.

جرائم عديدة ما يجعل التمسك بالمعايير الأصلية للاختصاص حاجزا أمام مكافحة هذا النوع من الإجرام[1].

4.2.تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الى كامل الاقليم الوطني:

بصدور الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 اوت 2021 الذي ينظم العمل القضائي المنوط بالقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والذي حدد اختصاصات قاضي التحقيق لدى القطب أين تم منحه اختصاصا وطنيا لإعمال سلطاته وصلاحياته في البحث عن أدلة النفي والاتهام في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، وهذا التوجه نحو تمديد اختصاص قاضي التحقيق الى كافة الاقاليم الوطنية يعتبر ضمانة فعالة للوصول الى الحقيقة من جهة وآلية شاملة لاتخاذ وتكريس كافة الوسائل البشرية والتقنية لإضفاء الشرعية الإجرائية كشهادة لصحة العمل القضائي من الناحية الهيكلية والموضوعية من جهة اخرى[2].

5.2.تمديد الاختصاص لقاضي تحقيق محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر:

تماشيا مع السياسة الجنائية الرامية الى تعزيز مكافحة الجرائم ذات الوصف الخطير تم سنة 2020 تعديل قإج أين تم تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الى كافة الاقليم الوطني في جرائم الارهاب والتخريب المعاقب عليها بالمواد من 87 الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والجرائم المعاقب عليها بالقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ولا سيما المادتين 3 و3 مكرر منه والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، وبذلك أصبح يمارس اختصاصا مشتركا مع ذلك المنصوص عليه في المادة 40 قإج[3].

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

1- بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد37، العدد03، سنة2023، ص137.

2- بلقاضي عبد الكريم، المقال نفسه، ص 141.

3- بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق الممدد اختصاصه في جرائم معينة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الرابع، ديسمبر2023، ص 523.

إذا كانت القاعدة العامة هي أن القاضي التحقيق مختص بالنسبة لكافة المجرمين أيا كان وضعهم أو حالتهم العائلية أو جنسيتهم فإن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات إما بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة .

1. الاحداث:

طبقا لأحكام المادتين 61 و62 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 جويلية 2015 فإن التحقيق مع المتهمين الأحداث في مادة الجنح يكون من قبل قاضي الأحداث وفي مادة الجنايات فيكون من طرف قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث سواء كان معهم متهمين بالغين أو لم يكن، وحسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل فإن التحقيق مع الأحداث يكون اجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات مع وجوبية حضور محامي لتمثيله طبقا للمادة 67 من نفس القانون[1].

2. العسكريين:

ان العسكريين الذين يرتكبون جرائم عسكرية بحتة أو جرائم عادية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو اثناء الخدمة أي خلال تأدية مهام عسكرية لا تقع متابعتهم أو اجراء تحقيق ضدهم إلا بإذن من وزير الدفاع الوطني وفقا لنص المادتين 25 و 68 من قانون القضاء العسكري[2] ، وقد حدد هذا الاخير الجرائم ذات الطابع العسكري في المواد من 254 الى 334 منه، أما صفة العسكري فلا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمةالعسكرية بل لابد من توافر احد الشروط المحددة قانونا وهي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف، فإذا لم تقع الجريمة ضمن هذه الشروط وقضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا للقانون(قرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفةالجنائية الأولى في الطعن رقم781-30) [3].

1- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 341.

2- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ITCIS، الجزائر ،2016، ص 35.

3. ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية (امتياز التقاضي) :

اذا وجه الاتهام الى أحدهم يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا الذي يرسله بدوره الى رئيس المجلس القضائي، يتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة الذي يعمل فيها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية وهو ما جاء بالمادة 576 و 577 من ق إ ج وعند الانتهاء من التحقيق يحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق لتجري محاكمته أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي إذا ما كانت الوقائع تكون جناية[1].

4. قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

يرسل الملف بشأنهم الى النائب بالعام لدى المحكمة العليا واذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب الى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار وهذا ما تنص عليه المادة 575 من قإج [2].

5. أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:

طبقا لنص المادة 573 من قإج على ضوء التعديل الذي اجري عليها بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020، فإنه إذا كان أحد هؤلاء الفئة من الأشخاص قابلة للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره الى الرئيس الاول للمحكمة العليا ليقوم بتعيين محكمة اخرى لمباشرة أمامها اجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة مما يعني أن متابعة هذه الفئة اصبحت تتم على مستوى المحاكم العادية وليست على مستوى المحكمة العليا ولكن فقط بعد اتباع اجراءات معينة[3].

6. نواب الهيئة التشريعية وأعضاء المحكمة الدستورية:

1- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 211.

2- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 342.

3- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 212.

إن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية (المادة 109 الفقرة 1 من دستور 1996) وبناء على ذلك لا يمكن متابعتهم منأجل جناية او جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الذي ينتمون اليه بعد رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء[1]، وفي حالة عدم تنازله يشترط اخطار المحكمة الدستورية والحصول منها على قرار برفع الحصانة عنه وهو ما اقرته المادة 130 من دستور 2020.

والى جانب نواب الهيئة البرلمانية فإنه بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبح أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون أيضا بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم ولا يمكن متابعتهم إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

7. رئيس الجمهورية والوزير الاول:

رغم أن الدستور الجزائري يقر بإمكانية مسائلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى والوزير الاول عن جنحة وجناية الخيانة العظمى بمناسبة تأدية مهامهما وتم تحديد هيئة قضائية لذلك تسمى المحكمة العليا للدولة طبقا لأحكام المادة 177 من الدستور الجزائري لكن لحد الأن لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة ومكان تواجدها وكيفية عملها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك[2].

8.موظفو السفارات الأجنبية:

يتمتع السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر بالحصانات الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، وبهذه الصفةفإنه لا تجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي قد يرتكبونها اثناء اقامتهم بالجزائر ويمتد الإعفاء الى أفراد أسرة المعتمد السياسي وعضو السلك القنصلي إذا وقعت منه جريمة اثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويثبت أيضا الإعفاء لرؤساء الدول الأجنبية ووزراء خارجيتها عند قدومهما الى الدولة في مهمة رسمية،

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 103.

2- عبد الرحمان خلفي، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 342 ص 343.

كما يشمل الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة من الأجانب كما هو الحال بالنسبة لمندوب هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرهم[1].

ثالثا: الاختصاص النّوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التّحقيق ضمن ضابطين، الأول يتعلّق بتقسيم الجريمة الثّلاثي جنايات و جنح و مخالفات، و الثّاني يتعلّق بطبيعة الجريمة ما إذا كانت جريمة عادية أو كانت جريمة محكومة بأحكام خاصة لا تخضع للقواعد العادية [2]، ويمكن تقسيم الاختصاص النوعي لقاضي التّحقيق إلى :

1. بالنّسبة لتقسيم الجريمة :

إن تقسيم الجريمة إلى جنايات و جنح و مخالفات يترك أثرا على مرحلة التّحقيق، فحسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فان التّحقيق في الجرائم الموصوفة كالجنايات يكون إلزاميا و لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها إلى جهة الحكم الجزائية لمحاكمة المتّهمين إلا بعد إجراء التّحقيق فيها من طرف قاضي التّحقيق.

أما بخصوص الجنح، فبعد بحث المجلس الدستوري الفرنسي في مدى دستورية إحالة الدّعوى مباشرة إلى المحكمة دون المرور عبر مرحلة التّحقيق الابتدائي، قرر المجلس أنه إذا كان الدستور يتطلب المساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم، وهذا ما جعل المشرع يخول للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التّحقيق في المخالفات من عدمه، فهاته الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة [3].

بالتّالي ففي مواد الجنح يقرر القانون قاعدة عامة يرد عليها الاستثناء، وهي أن التّحقيق في الجنح عموما غير إلزامي إلاّ في الحالات الّتي يقرر فيها القانون غير ذلك، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقديري مدى ضرر التحقيق فيها لسلطة الاتهام متمثّلة في وكيل الجمهورية [4].

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 101.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية-التحقيق القضائي الابتدائي- ، مرجع سابق، ص63.

3-فوزي عمارة، مرجع سابق، ص48.

4 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية - التحقيق القضائي الابتدائي -، مرجع سابق، ص64.

2. بالنّسبة لطبيعة الجريمة:

الأصل في التّحقيق أن قاضي التّحقيق له ولاية عامة في كل الجرائم، أي أنه مختص بالتّحقيق في كل الجرائم، لكن من جهة أخرى، لا يملك حق التحقيق في بعض الجرائم الخاصة الّتي يقرر لها القانون حكماً خاصاً بها.

يعني أن السلطة الواسعة الّتي منحت إليه قيدت في بعض الجرائم كجرائم الأحداث الّذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي، فوضع لهم القانون قواعداً وأحكاماً خاصة بهم في قانون حماية الطّفل واختصاص قضاة الأحداث و قضاة التّحقيق المكلّفين بالأحداث بالتّحقيق معهم[1] .

الفرع الثّاني : تنازع الإختصاص بين قضاة التّحقيق:

حدد لنا المشرع القواعد العامة الّتي تحكم الإختصاص النوعي أو الشّخصي أو المحلّي لقاضي التّحقيق، كما حدد لنا الحالات الّتي يمتد فيها هذا الإختصاص ومع ذلك فقد يحدث أن تطرح واقعة على جهتين للتّحقيق أو للحكم فتدعي كل واحد منهما إختصاصها أو عدم إختصاصها بنظر الدعوى، فنطرح حينئذ مسألة كيفية الفصل في هذا التّنازع و الجهة القضائية الّتي يؤهل إليها للفصل في هذا التّنازع [2].

أولا: أنواع التّنازع في الإختصاص:

يمكن التمييز بين الأنواع التّالية للتّنازع في الإختصاص :

1. التّنازع الإيجابي :

1.1. تعريفه :

من صوره عرض نفس الواقعة على جهتين للتّحقيق أو للحكم فأكثر و تدعي كل واحدة منهما أنها مختصة بنظرها.

2.1. شروط التّنازع الإيجابي :

1- آدم سميان ذياب الغريري، نادية مصطفى الحمداني، سلطة القاضي في إجراءات التحقيق الجزائية, مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت صلاح الدين، العراق، المجلد3، العدد2، الحزء2، 2019، ص12.

2- ليلى بن كرو، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية- دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية -، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة-الجزائر، مجلد 34، العدد 02، 2020، ص 837.

أما إذا تعددت الوقائع أو الجرائم، عهدت النيابة إلى أحد قضاة التّحقيق بالتّحقيق في بعض الوقائع وإلى قاضي تحقيق آخر بالتّحقيق في وقائع أخرى، فلا يقع تنازع حسب ما نصت عليه المادة 35 من قانون العقوبات لأن القانون لا يضع تعدد المحاكمات، بالإضافة إلى أنه حتى و لو قاضيا التّحقيق المتنازعان ينتميان لنفس المحكمة فلا يسمى تنازع لأن جهة الحكم التي ستفصل في الملف واحدة [1].

و طبقاً للمادة 71 من قإج، يمكن لوكيل الجمهورية و للمتّهم والطّرف المدني الطلب من رئيس غرفة الإتّهام تنمية الملف من قاضي تحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر، كما لا يقع تنازع إذا كان أحد القضاة قد أصدر بناءا على طلب النيابة العامة أمراً بالتخلّي عن النظر في الدعوى ، و يقع التّنازع الإيجابي في نفس الشّروط إذا عرضت نفس الواقعة على جهتين للحكم أو أكثر و تمسكت كل واحدة منها بإختصاصها بنظرها[2].

2. التّنازع السلبي :

1.2..تعريفه :

صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتّحقيق أو أكثر ينتمون لمحاكم أو مجالس مختلفة يكون أحدهم على الأقل مختصا قانونا للتّحقيق في القاضية، و لكن جميعهم يقرأ عدم اختصاصه.

2.2. شروط قيام التّنازع السلبي :

* أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتّحقيق فأكثر[3]، كأن يطلب وكيل الجمهورية لدى محكمة معينة فتح تحقيق ضد شخص في حالة فرار من أجل محاولة السرقة و أثناءالتّحقيق يتبين أن المتّهم قد ألقي عليه القبض بدائرة محكمة أخرى، و أنه محبوس بها لسبب آخر فيصدر المحقّق الأول أمرا بالتخلّي لصالح زميله ثم يصدر هذا الأخير أمرا نهائيا بعدم الإختصاص.

* أن يكون قضاة التّحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة.

1 – محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص214.

2– جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص117.

3– جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص118.

* أن يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم إختصاصهما و لم يكن هناك قاضٍ ثالث مختص بالنظر في الدعوى أو لو كان ذلك لما تحقّق التّنازع كليا و لأحيلة القضية لهذا القاضي لمتابعة التحقيق فيها[1].

* أن يكون أمر القضاة المتنازعين مختصا قانونا [2].

* أن يكون المقرران بعدم الإختصاص نهائيين أي حائزين لقوة الشّيء المقضي به، أما إذا كان أحدهما محل طعن فإن التّنازع لم يتحقّق بعد لأن الجهة المطروح عليها الطعن قد تضع حدا للنزاع بإلغاء المقرر المطعون فيه [3].

ثانيا: الجهات المختصة بالفصل في التّنازع

فرق المشرع بين ثلاث حالات مختلفة المتمثّلة في:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي، يرفع النزاع إلى غرفة الإتّهام إذا كان المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما، أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون جهة أعلى درجة مشتركة بينهما، فإن النّزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

- **الحالة الثّانية:** إذا كانت الجهتان المتنازعتان غير تابعتين لنفس المجلس القضائي، يرفع النزاع إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما [4].

- **الحالة الثّالثة:** إذا كانت الجهات المتنازعة أو إحداهما غير عادية فإن النزاع يرفع بطبيعة الحال إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا نظرا لعدم وجود جهة علية مشتركة بينهما، كالنزاع القائم بين قاضي تحقيق عادي و قاضي تحقيق عسكري حسب ما نصت عليه المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية.

1- قرار صادر يوم 16 جوان 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 52020، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 سنة 1992، ص 171.

2- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص214.

3- المرجع نفسه ، ص215.

ثالثا: كيفية الفصل في التنازع

إذا كان التّنازع قد قام بين جهات التّحقيق سواء كان التّنازع إيجابي أو سلبي، فإن الحل يختلف بينما إذا كان قاضيان متنازعين مختصين معا أو كان أحدهما مختص دون الآخر[1]،ففي الحالة الأولى، أي حالة ما إذا كان كلا القاضيين مختصاً، فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي الّذي كانت له الأسبقية في عرض القضية عليه، أما في الحالة الثّانية، أي حالة ما إذا كان أحد القاضيين مختصاً دون الآخر، سوى النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلاً و إحالة القضية إليه لمواصلة التّحقيق فيها، لأنه هو المختص فعلاً بالنظر في القضية [1].

المطلب الثاني : أعمال قاضي الحقيق:

تنص المادة 1/68 من ق.إ.ج "يقوم قاضي التّحقيق وفقا للقانون بإتّخاذ جميع إجراءات التّحقيق الّتي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلّة الإتّهام و أدلّة النفي" ، ويمكن تقسيم هاته الإجراءات إلى إجراءات عادية للتّحقيق و إجراءات خاصة للتّحقيق.

الفرع الأول: الإجراءات العادية للتّحقيق:

أجمعت معظم التّشريعات ومنها التّشريع الجزائري عل أن هذه الإجراءات تتمثّل فيما يأتي:

أولا:الانتقال للمعاينة:

هذا الإجراء يستهدف أمرين الأول جمع الأدلّة الّتي تخلّفت عن الجريمة كرفع البصمات وحصر ما بجسم الجريمة (كالجثّة) من آثار المقاومة، أما الهدف الثّاني إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطّبيعة مسرح الجريمة [2].

قبل خروج قاضي التّحقيق للمعاينة يقوم بإخطار وكيل جمهورية الّذي له الحق في مرافقته وهو ما نصت عليه المادة 99 من ق إ ج، كما يجب أن يصطحب كاتب التّحقيق لتحرير

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 121.

2- قرار صادر يوم 17 أفريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم (18828)

[2] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص532.

محاضر عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التّحقيق ويوقّع هدا الأخير على كل ورقة من المحضر و حتّى كاتب التّحقيق والمترجم إن استلزم الأمر[1]، ليستطيع قاضي الموضوع الإعتماد على ما ورد بالمحضر لتكوين قناعة في الدعوى[2]، وذلك باعتبار أن المحضر الّذي يكون بإشراف القاضي وحضوره يعد محضرا رسميا[3].

يجوز للمتّهم أو محاميه و للطرف المدني أو محاميه أيضا بموجب المادة 69 مكرر الجديدة من قإج أن يطالبوا بإجراء التّحقيق من طرف قاضي التّحقيق، و إذا رأى القاضي عدم إلزامية إتمام الإجراء المذكور، فوجب عليه إصدار أمر مسبب يرفض الطّلب في أجل 20 يوم من تاريخ تقديمه[4]، و لوكيل الجمهورية أيضا الحق في إجراء طلب معاينة وعلى قاضي التّحقيق الفصل في الطّلب في أجل خمسة أيام ويجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض في أجل ثلاثة أيام أيضا من تاريخ صدوره وهو ما نصت عليه المادتين 69 و 170 من قإج.

وإذا لم يبت قاضي التّحقيق في طلب إجراء معاينة المقدم من وكيل الجمهورية أو طلب المتّهم أو الطّرف المدني أو محاميهم، فيجوز لهؤلاء رفع طلب خلال عشرة أيام مباشرة إلى غرفة الإتّهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ثانيا: الشهادة:

شهادة الشّاهد الصادقة هي إحدى أساسات أي إجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع جريمة مزعومة[5]، بالإضافة إلى أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حيث

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات جزائية الجزائري، دار هومة، 2006، ص47.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص21.

[3] – محمد واصل و حسين بن علي هلالي، الخبرة الفنية امام القضاء (دراسة مقارنة)، مسقط، عمان، 2004, ص11.

[4] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص237.

[5] – ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بشار –الجزائر، العدد 14, جانفي2016, ص259.

يقوم بتقدير أقوال الشّهود وإستخلاص الواقع منها ولا يخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا[1].

ولضمان قيمة الشّهادة وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد تفرض على الشّاهد عدة واجبات منذ اللّحظة الّتي يكلّف بها بتأدية الشّهادة حتّى صدور الحكم في الدعوة على أساس أن الشّهادة إلتزام قانوني و تتمثّل في :

1. حضور الشّاهد عند استدعائه من قبل الضبطية القضائية : نفرق بين حالتين :

- **في الحالات العادية :**

يقوم قاضي التّحقيق بإستدعاء الشّاهد ليدلي بشهادته، وإذا لم يلتزم الشّاهد بالحضور، لقاضي التّحقيق الحق في استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، و يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار حسب مادة 97 من ق.إ.ج.

- **في حالة التلبس بالجريمة :**

أجازت المادة 50 من ق.إ.ج الجزائري لضابط الشّرطة القضائية أن يمنع الحاضرين في حالة التلبس بالجريمة من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته و هو ما يسمى بالتحفّظ على الأشخاص، وعلى ضابط الشّرطة القضائية الإسراع في أخذ أقوال الشّهود في أقرب مدة ممكنة.

2. أداء اليمين :

في مرحلة الاستدلالات لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ان يوجه اليمين للشهود، و فسر التشريع الفرنسي عدم حلف اليمين في هاته المرحلة بأنه يكون من الصعب التمييز بين الشهود و المشتبه فيهم[2] ، أما بالنسبة لأداء اليمين أمام قاضي التّحقيق أو أمام المحكمة، فالمشرع الجزائري يلزم الشّاهد أن يحلف اليمين قبل أداء الشّهادة، و إلاّ تعرض لعقوبة جزائية حسب المادة 89 و222 من ق.إ.ج، يقع الإلتزام بأداء اليمين على عاتق كل

[1]– نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020، ص42.

[2]– أحمد يوسف السولية، الحماية الجبائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2007،ص24.

شاهد بلغ سن السادسة عشر، أيا كانت درجة قرابته بالمتّهم أو علاقته به حتى و إن كان في خدمته[1].

3. التزامه بأداء الشّهادة :

الشّهادة في هاته المرحلة إلزامية فالشّاهد الممتنع عن الإدلاء بشهادته أمام قاضي التّحقيق يجوز الحكم عليه [2].

4. قول الحقيقة :

الشّاهد من النّاحية الموضوعية ملزم بقول الحقيقة و الصدق عند أدائه هذه الشهادة[3]، و المشرع الجزائري نص على عقاب الشّاهد المزور لشهادته عمدا في مرحلة التّحقيق والمحاكمة حسب نص المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: التّفتيش:

1. شروط التّفتيش :

لقد حدّد القانون الإطار الشّرعي لإنتهاك حرية الفرد و سكينته و أحاط هاته الأخيرة بسياج من الضمانات لتصون كرامة الأفراد.

1.1.الشّروط الموضوعية لإجراء التّفتيش : نظّم قانون الإجراءات الجزائية في موادّه أهم الشّروط الموضوعية لمنع تعسف السلطة و هاته الشّروط متمثّلة في :

أ. سبب التّفتيش:

المشرع الجزائري حدّد الحالات الّتي يخول فيها لضابط الشّرطة القضائية بإجراء تفتيش و هي ثلاث حالات[4]، التفتيش في حالة التلبس بالجريمة حسب نص المادة 44 من قإج، تفتيش مسكن في التّحقيق الإبتدائي حسب المادة 64 من قإج، والتّفتيش بناء على الإنابة

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص96.

[2]– بوعزيز شهرزاد، مرجع سابق، ص321.

[3] – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص559.

[4]– المادة 44 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون إجراءات جزائية ، المعدل و المتمم.

القضائية فليس من الضروري مباشرة سلطة التّحقيق إجراء تفتيش بنفسها في كل الحالات[1] .

ب. محل التّفتيش :يشترط في محل التّفتيش شرطان :

- **تحديد محل التّفتيش :**

يشترط في التّفتيش أن يرد على محل محدد أو قابل التّحديد، لذلك يجب الإلتجاء لهذا الإجراء إلاّ بناء على تهمة موجهة لشخص إرتكب جناية أو جنحة، و إذا صدر الإذن دون تحديد عدد المساكن فإن التّفتيش في هذه الحالة يقع على كل مساكن المتّهم[2].

- **مشروعية محل التّفتيش:**

الأصل أنه إن توافرت شروط التّفتيش جاز إجراؤه في أي محل، إلاّ أن القانون استثنى بعض الأشخاص وأضفى عليهم حصانة معينة، فحسب المادة 109 و110 من الدستور الجزائري، لا يجوز تفتيش السفارات ومنازل السفراء و رجال السلك الدبلوماسي.

2.1. الشّروط الشّكلية لإجراء التّفتيش :

بالإضافة إلى الشّروط الموضوعية للتّفتيش هنالك ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها وهو ما سنتناوله:

أ.قواعد الحضور:

نستنتج من المادة 45 من ق إ ج أن المتّهم هو الشّخص الّذي له الحق في حضور عملية التفتيش، وإذا تعذّر عليه الحضور أجاز له القانون أن يندب غيره وقد يكون محاميه أو أي شخص يختاره هو بنفسه، أو أن يستدعي شاهدين يشترط أن يتضمن محضر التّفتيش إسميهما ولقبيهما وكل البيانات المتعلّقة بالتّفتيش و طبقاً للمادة 280 قإج أجاز حضور ممثّل النيابة العامة إلى جانب المتّهم و صاحب السكن وأجاز للمحامي حضور جميع مجريات التّحقيق[3].

ب. محضر التّفتيش:

[1] –أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن (2)، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2008 ، ص 111.

[2] – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص546.

[3] – عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1432هـ–2011م، ص 288.

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أن إجراءات التّحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج[1].

ج.وقت إجراء التّفتيش:

حرصا من المشرع على عدم إزعاج شاغلي المساكن ليلا، وضع قاعدة عامة تحدد الساعات التي يجوز خلالها لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 47 من قإج وهي المادة المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

رابعا:ضبط الأشياء :

هو نتيجة مباشرة للتّفتيش، والهدف الذي تصبو إليه عملية التّفتيش للكشف عن الحقيقة، و إذا أسفر التّفتيش عن ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة وجب على قاضي التّحقيق أو ضابط الشّرطة القضائية المنوب عنه إحصاؤها ووضعها في أحراز مختومة، فحسب المادة 89 من قإج، لا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلاّ بحضور المتّهم ومحاميه[3].

و إذا كانت المضبوطات نقودا أو أوراقا ذات حصة قيمة مالية وكان التّحقيق يتطلّب الإحتفاظ بها كأن تكون نقودا ضبطت في رشوة أو نقود مزيفة، فإنها تحفظ لدى قاضي التّحقيق على ذمة القضية، أما إذا لم يكن التّحقيق بحاجة إليها لإظهار الحقيقة فيجوز لقاضي التّحقيق التّصريح للكاتب بإيداعها الخزينة، المادة 4/84 من قإج [4].

1. الأشياء المظبوطة :

حسب المادة 86/1 قإج يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات و الوثائق المضبوطة أن يطلب إستردادها من قاضي التّحقيق ثم يفصل قاضي التّحقيق في طلب الإسترداد ما لم يكن قد تصرف في قضيته بأمر بلا وجه المتابعة، و يمكن التظلّم ضد قرار قاضي التّحقيق أمام غرفة الإتّهام خلال عشر أيام من تبليغ قراره للخصم المتظلّم، و يتم التظلّم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام.

[1] – نجيب نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1988، ص663.

[2] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص 46.

[3] – مرجع نفسه، ص182.

[4] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص92.

2. التصرف في الأشياء المضبوطة : و يكون في حالتين :

– **الحالة الأولى** : إذا أصدر في التحقيق أمر بإحالة القضية إلى محكمة مختصة فإن التصرف في تلك المضبوطات يصبح من إختصاص تلك المحكمة [1].

– **الحالة الثّانية** : إذا أصدر قاضي التّحقيق أمراً بألاّ وجه للسابقة و لم يبت في طلب ردّ الأشياء فإن سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية حسب المادة 87 من قإج.

خامسا: الخبرة:

1. ندب الخبراء :

حسب المادة 143 مكرر 1 من قإج، فقد يكون إنتداب الخبراء تلقائيا من قاضي التّحقيق أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى [2]، وفي حالة رفض قاضي التحقيق الطّلب، وجب عليه تسبيب رفضه حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام غرفة الإتّهام من قبل المتّهم حسب المادة 172 قإج، ومن قبل وكيل الجمهورية حسب المادة 12.

2. إعداد تقرير الخبرة و إيداعه :

يحدد الخبراء في الفترة المحددة من طرف قاضي التّحقيق تقريراً موقّعا شاملاً لكافة العمليات الّتي قاموا بها أثناء تأديتهم لمهمتهم و كذلك النتائج المتوصل إليها، كما يحتوي التقرير على نتيجة إستخلاصية و توقيع الخبير، من ثم يتم إيداع التقرير لدى كاتب الجهة القضائية الّتي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

3. تبليغ تقرير الخبرة إلى الأطراف :

حسب المادة 159 قإج فعلى قاضي التّحقيق إستدعاء من يهمه الأمر من الأطراف و يحيطهم علماً بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج بحضور محاميهم، و إذا طلب إجراء خبرة تكميلية و رفض من طرف قاضي التّحقيق، تعين عليه في هذه الحالة إصدار أمراً مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه للطلب.

[1] – بولمكاحل أحمد، رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، المجلد ب، عدد 45 جوان2016، ص 139.

[2] – عطية علي شينان القرني البحيري، الخبرة و ندب الخبراء – دراسة قانونية ، الجمعية المصرية للقراءة و المعرفة،ص 142.

سادسا: الإنابة القضائية:

1.شروط الإنابة القضائية :

طبقاً للمادة 138 من قإج، يجب أن تصدر الإنابة القضائية عن قاضي التّحقيق مختص و أن تكون الإنابة متعلّقة على إجراء عمل من أعمال التّحقيق لا بالأوامر القضائية حسب ما نصت عليه المادة 139 من قإج،و أن تكون خاصة بالأعمال الّتي تتعلّق مباشرة بالجريمة موضوع المتابعة حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 138 و 139 من قإج ما عدا الإستجواب و المواجهة و كذا سماع أقوال الشّهود حسب المادة 138 من قإج في الفقرة الأخيرة.

2.أنواع الإنابة القضائية : الإنابة حسب اجراءاتها هي نوعين نتعرف عليها فيما يأتي:

أ. الإنابة القضائية الداخلية : هي المراسلة من قبل قاضي التّحقيق إلى ضباط الشّرطة القضائية أو قضاة تحقيق آخرين بمحاكم مختلفة أو قضاة حكم [1].

ب. الإنابة القضائية الخارجية (الدولية) : تندرج هذه المسألة ضمن إطار التّعاون الدّولي بين مختلف الدول و التّشريع الجزائري على غرار مختلف التّشريعات حسب ما نصت عليه المواد 721 و 722 من قإج، و تكون لما تضطر السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية إلى ملاحقة المتّهمين و تتبع آثارهم واتخاذ إجراءات بحقّهم في غير البلد الّذي تم إجراء التّحقيق القضائي فيه [2]، فإن هذه الإجراءات تتم عن طريق الإنابة القضائية الدولية، و تتم هذه الإنابات طبقا للمعاملة بالمثل إذا وجدت اتفاقيات دولية بين البلدين.

- الإنابة القضائية الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية إلى الجهات القضائية الاجنبية.
- الإنابة القضائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية إلى الجهات الجزائرية.

سابعا:الاستجواب والمواجهة:

[1] – بوشليق كمال النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باتنة، مجلد 12، عدد 3 جويلية 2020، ص468.

[2] – بوشليق كمال، مقال نفسه، ص468.

يقصد بالاستجواب مناقشة المتّهم بالتّهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتّهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وطبيعةامتناعه قرينة ضده [1].

1. أنواع الاستجواب:

قد يتم الاستجواب في نفس القضية عبر مراحل، وهذا ما سنتناوله في أنواع الاستجواب

1.1. إستجواب المثول الأول :

هو ذلك الإجراء الّذي يقوم به قاضي التّحقيق عند مثول المتّهم أمامه لأول مرة، وهو الخطوة الأولى الّتي يخطوها المحقّق في مرحلة الاستجواب[2]، إذ يكتفي قاضي التّحقيق بسؤال الشّخص عن هويته ويتلو عليه التّهمة المنسوبة إليه دون أن يوجه إليه أسئلة أو مواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، منبها إياه بحقّه في الصمت وتوجيهه إلى اختيار محامي و إلى ضرورة الإخطار بكل تغيير يطرأ على عنوانه حسب نص المادة 100 من قإج.

2.1.الإستجوابات اللاّحقة :

في مرحلة المثول الأول يظهر لنا الدور السلبي لقاضي التّحقيق، لأن دوره ينحصر في إحالة الكلمة للمتّهم وتنبيهه بحقوقه لكن دوره يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاّحقة.

أ. الاستجواب في الموضوع :

في هذه المرحلة يمكن لقاضي التّحقيق مناقشة المتّهم في التّهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية [3]، و هو إجراء إجباري إن كانت الأفعال المنسوبة للمتّهم تشكّل جناية، أما إذا كانت الأفعال تشكّل جنحة فهو إجراء جوازي [4]، و يلجأ إليه قاضي التّحقيق عادة في

[1]– الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، الحجم 05، العدد 12، ديسمبر 2013، ص247.

[2]– محمد حزيط، مرجع السابق، ص218.

[3] – رشيدة مسوس،استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر–باتنة، 2005/2006، ص5

[4] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص224

حالة إنكار المتّهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الإستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقّه في إختيار محام قبل استجوابه.

ب. الإستجواب الإجمالي للمتّهم :

أجاز المشرع لقاضي التّحقيق إجراءه في مواد الجنايات دون الجنح و المخالفات و قبل غلق التحقيق [1]، و بمقتضى أحكام المادة 108 من ق إ ج ج نجد أن هذا النوع من الإستجواب جوازي في الجنايات.

2. المواجهة :

طبقا لنص المواد 105 و106 و107 من قإج فإنه إذا قرر قاضي التّحقيق إجراء مواجهة المتّهم بغيره أو بالمدعى المدني، يجب أن تتم المواجهة بحضور محاميهم أو بعد إخطارهم قانونا إلاّ إذا تنازلوا صراحة عن ذلك، و لوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة و طرح الأسئلة على عكس محامي المتّهم أو المدعي المدني الّذي لا يجوز له تناول الكلمة خلالها عدا طرح الأسئلة بعد أن يأذن له قاضي التّحقيق.

الفرع الثّاني : الإجراءات الخاصة لقاضي التّحقيق:

إن مجابهة الجرائم الخطيرة والمستحدثة باستعمال الأساليب التقليدية والقديمة في التحري أصبح لا يحقق نجاحا، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار قواعد قانونية وإجرائية تتماشى مع الأساليب العملية التي تستخدمها العصابات الإجرامية في الجريمة المنظمة [2]، وقد منحت التّعديلات الّتي أجريت على ق.إ.ج بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم ق إ ج لقاض التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها فيما قبل التي حصرتها المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر8.

أولا: ماهية أساليب التّحري الخاصة:

بالرغم من أنه لم يرد لها تعريف محدد، إلاّ أنه يمكن القول أنها تلك الأعمال أو الإجراءات و التّقنيات الّتي تستخدمها الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية

[1] – رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 63.

[2] – عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون إجراءات جزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023، ص206.

بنية البحث و التّحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، و جمع الأدلّة عنها والكشف عن مرتكبيها، و ذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين [1]، وتتمثّل هذه الأساليب في:

1. إعتراض المراسلات:

بموجب المادة 65 مكرر 5 من قإج، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن يأذن لضابط الشّرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام بإعتراض المراسلات و وضع التّرتيبات التقنية دون موافقة الشّخص المعني من أجل القيام بإلتقاط و تثبيت و بثّ و تسجيل كلام في سرية من طرف أي شخص و في أي مكان عام أو خاص و إلتقاط الصور لكل شخص.

و نظرا لخطورة الإجراء و معارضته أحيانا مع حماية الحياة الخاصة، قيده المشّرع بشروط خاصة منها: عدم حجز مرسلات البريدية و الإلكترونية إلاّ بإذن، أن تكون الجريمة جناية أو جنحة و أن يكون الحجز في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي الى صاحبه[2].

2. تسجيل الأصوات :

قد أشار المشرع لهذا الإجراء في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قإج [3] كما يفهم من الفقرة الثّالثة من المادة 65 مكرر 5 من القانون 06/22 المعدّل والمتمم من ق.إ.ج الّتي أوردها المشرع أنّ الحديث الفردي الّذي ينطق به الشّخص حتّى مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتّجريم.

بالمقابل أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو ضابط الشّرطة القضائية الّتي أذن له بإستخدام الوسائل الخاصة في البحث و التّحري أو لضابط الشّرطة القضائية الّذي ينوبه أن يسخر

[1] – ياسر الأمير الفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ص 15.

[2] – سمير زراولية، الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة، طبعة أولى 2016، ص 119.

[3] – مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2015/2016، ص 239.

أو يكلّف كل عون مؤهل لإستخدام المواصلات السلكية و اللاّسلكية للتكفّل بالجوانب التقنية لعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات.

3. إلتقاط الصور :

إن هذا الإجراء يقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة الّتي كان عليها وقت التّصوير لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات و دليل مادي، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يمكّن ضابط الشّرطة القضائية من سماع و رؤية ما يدور في حياة المشتبه به طوال مدة التّحري و البحث [1].

و في حال القيام بهذا الإجراء دون إذن مكتوب ومسبب و محدّد لمدّة من طرف الجهة القضائية المختصة يكون مرتكبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، و يعاقب القانون على هذا الفعل بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، و بغرامة مالية من 50 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

4. التسرب :

هو تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، و أورد المشرع تعريفاً لها في المادة 65 مكرر12 من قإج، كما منح المشرع لضباط و أعوان الشّرطة القضائية إمكانية إستعمال التسرب في المواد من 65 مكرر1 إلى 65 مكرر8.

5. التّسليم المراقب:

نص المشرع الجزائري على التّسليم المراقب في المادة 16 من قإج لكنه لم يعطي تعريف واضح لهذا الإجراء، بل عرفه في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد على أنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقامة الوطنية أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التّحري عن جرائم و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها [2].

[1] – محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي موضوعه أشخاصه و القواعد التي تحكمه، دار شتات للنشر و البرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر–الإمارات، طبعة 2014، ص334 و 335.

[2] – استمد المشرع هذا التعريف من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 .

ثانيا : شروط اللّجوء إلى أساليب التّحري الخاصة:

أورد المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين جملة من الشّروط و الإجراءات القانونية الّتي يجب توافرها من أجل اللّجوء إلى أساليب التّحري الخاصة و ذلك بالنظر إلى أهميتها في الكشف عن الجرائم الحديثة، و من خلال نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 8 من ق إ ج، نجد أن هناك شروط موضوعية و أخرى شكلية نتعرف عليها فيما يأتي :

1. الجرائم الّتي يسمح فيها اللّجوء إلى أساليب التّحري الخاصة :

لا تكون هذه الإجراءات إلا في الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ، وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال و الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وبالتالي فال يجوز تفعيل هذه الاجراءات في غير هذه الجرائم.

2. الشّروط الشّكلية للّجوء إلى أساليب التّحري الخاصة:

بالإضافة إلى شرط اللّجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلاّ في الجرائم الّتي حددها القانون في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج، قد وضع المشرع شروطا شكلية أيضا يتعين التقيد و الإلتزام بها قبل اللّجوء إلى إجراءات التّحري الخاصة و هي :

1.2. أن يصدر الإذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق المختصين:

لا يتم اللّجوء إلى أساليب التّحري الخاصة إلاّ بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص، وتنفّذ العملية المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة له، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المنفّذة تتم بناءا على إذن من قاضي التّحقيق و تحت المراقبة المباشرة له، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص أساليب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج، أما فيما يخص إجراء التسرب فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التّحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 11 من ق إج.

2.2. أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا :

إشترط المشرع الجزائري من أن يكون الإذن الصادر من الجهة المختصة مكتوباً و ذلك لكون التّدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء و الظّرف الذي اتّخذ فيه والأثر الّذي ترتّب عنه [1].

ففيما يخص إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، إشترط المشرع الجزائري شرط الكتابة ، أما فيما يخص إجراء التسرب فقد إشترط أيضاً أن يكون الإذن مكتوباً ورتّب البطلان كجزاء على مخالفة ذلك [2].

بالإضافة إلى أنه إشترط توافر التّسبيب في الإذن المتضمن اللّجوء لأساليب التّحري الخاصة و ذلك من خلال ذكر الجريمة الّتي تبرر اللّجوء إليها، جميع العناصر التي تسمح بالتّعرف على الإتّصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة، مع تحديد مدة اللّجوء إليها، و الّتي لا تتجاوز 4 قابلة للتّجديد حسب مقتضيات التّحري أو التّحقيق.

بالإضافة إلى شرط جوهري ألا وهو ذكر هوية ضابط الشّرطة القضائية الّتي تتم العملية تحت مسؤوليته [3].

3.2. تحرير تقرير عن العملية :

أوجب المشرع عند اللّجوء إلى أساليب التّحرير الخاصة بتحرير محظر من طرف ضابط الشّرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص يتضمن كل العمليات الّتي قاموا بها مع ذكر التّاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها.

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق و استئنافها:

يتمتع قاضي التحقيق اضافة الى سلطات البحث التحري بسلطات قانونية أخرى منحه اياها المشرع ، تتمثل في حق اتخاذ مجموعة من الأوامر بصفته كقاضي و محقق و تختلف هذه الأوامر بحسب وقت اصدارها و طبيعتها و أهميتها و القواعد المطبقة عليها و الأثار

[1] – عبد الحميد سفيان، مرجع سابق، 218–219.

[2] – المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 من قانون إجراءات جزائية المعدل و المتمم.

[3] – علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص 03.

القانونية الناتجة عنها[1] و هي معرضة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق .

وعليه ستتم دراسة هذا المبحث وفق مطلبين نخصص الأول لأوامر قاضي التحقيق والثاني لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق:

في سبيل السير الحسن لإجراءات التحقيق خول القانون لقاضي التحقيق سلطة اصدار مجموعة من الأوامر منها ما يمكن اصدارها في بداية التحقيق ومنها ما يمكن اتخاذها أثناء سير التحقيق و أخرى تقفله و تنهيه.

الفرع الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق:

الأصل أن يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق بمجرد اخطاره بملف القضية، الا أن هناك حالات قد يرفض فيها فتح التحقيق فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر غايتها الامتناع عن التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه[2].

أولا: الأمر بعدم الاختصاص:

لما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام فإن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوة اليه سواء عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني هو البت في اختصاصه على الأصعدة المادية و الإقليمية الشخصية، فإذا تبين له أنه غير مختص أصدر أمر بعدم الإختصاص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[3]، وهو ما أكده القرار الصادر يوم 22 أفريل 1975 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 132-10[4]، وهناك ثلاثة أنواع من الأمر بعدم الاختصاص وهي الأمر بعدم الاختصاص الشخصي و والأمر بعدم الاختصاص النوعي و الأمر بعدم الاختصاص المحلي.

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق ، مرجع سابق ، ص 161 .

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 122.

[3] – عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص 252 .

[4] – جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص31 .

ثانيا: الأمر برفض التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض التحقيق في الدعوى المرفوعة اليه سواء عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني، و إذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمر برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة اليه من غير فتح التحقيق وذلك في حالات محددة قانونا[1].

ثالثا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني:

يجوز لقاضي التحقيق اصدار أمر بعدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني لعدم استفائها الشروط الشكلية او الموضوعية المطلوبة قانونا كما في حالة عدم ايداع المدعي لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى (المادة 75 ق إ ج) ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية او من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قانون المالية كإدارة الضرائب[2].

رابعا: الأمر بالتخلي:

بموجب المادة 40 من ق إ ج فان الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة او بمحل اقامة مرتكبها او بمحل القاء القبض عليه ، وقد يحدث ان تختلف هذه الأمكنة ويكون كل واحد منها تابع لمحكمة معينة فينعقد اختصاص قاضي التحقيق التابع لها ففي هذه الحالة ومراعاة لحسن سير القضاء يمكن لقاضي التحقيق ان يتخلى عن الدعوى لصالح زميله الذي يقتسم معه الاختصاص شريطة حصول اتفاق سابق بينهما تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص ، وقد صدر في سياق ذلك العديد من القرارات من بينها القرار الصادر يوم 15 مايو 1979 من الغرفة الجنائية الاولى في القضية رقم 829-18 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث لسنة 1989 ص 244[3]، وهناك حالات يكون فيها امر التخلي بقوة القانون.

[1] – راجع أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص 123 وما بعدها .

[2] – محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 120 ص 121 .

[3] – جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص38 ص39 .

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

متى تأكد قاضي التحقيق من أنه مختص بنظر الدعوى المعروضة عليه وتبين له أنها مقبولة شرع في اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لكشف الحقيقة وقد يصدر بهذه المناسبة عدة أوامر[1].

أولا: مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والقبض والإيداع

1. الأمر بالإحضار:

نصت المادة 110 من ق إ ج في فقرتها الأولى على أنه :" هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

وبالتالي هو من اجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور في المواعيد المحددة له في ذات الأمر[2].

ب. ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار:

تختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يتم فيه القبض على المتهم[3] وهي كالآتي:

– فور توصل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني به تقوم بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر بالإحضار وتسلم نسخة منه الى المتهم ان كان موجودا وتعمل على إقتياده حالا الى قاضي التحقيق الذي ينبغي عليه أن يستجوبه لحظة تقديمه أمامه ، فإذا تعذر عليه استجوابه يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب هو بدوره من قاضي التحقيق الآمر باستجوابه حالا ان كان موجودا ، وفي حالة غيابه يطلب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة لاستجوابه في الحال والا اخلي سبيله (المادة 112 من ق إ ج)[4].

– اما اذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر بالإحضار اقتيد الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض واستجوب هذا الأخير المتهم عن هويته وتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة ليقرر من بعد ذلك تحويله الى مقر المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق الآمر بالإحضار ما لم يعارض المتهم في ذلك

[1] – جيلالي بغدادي ، التحقيق ، مرجع سابق ، ص 170 .

[2] – محي الدين علي ، شول بن شهرة ، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري, مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد11 ، العدد01 ، سنة 2022 ، ص350 .

[3] – محي الدين علي ، شول بن شهرة ، مقال سابق ، ص 351 .

[4] – محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 262 .

ويبدي احتجاجات جدية ضد اتهامه فيقتاد الى مؤسسة اعادة التربية ويخبر قاضي التحقيق المختص بذلك في الحال وبأسرع الوسائل ثم يرسل اليه محظر الاحضار وعلى المحقق أن يقرر ما اذا كان ثمة محل للأمر بتحويل المتهم (المادة 114 من ق إ ج)[1].

– عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره لأن القانون لم يتطلب ذلك إلا إذا رفض المتهم الإمتثال الى أمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعدا للامتثال وفق نص المادة 116 ق إ ج[2].

2. الأمر بالقبض

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد وضع القانون ضوابط لإصداره وهي عبارة عم ضمانات نصت عليها المواد 119 فقرة 2 و 121 و 122 من ق إ ج وهي :

– فور وصول الأمر للقوة العمومية يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المتهم في موطنه المبين بالأمر لضبطه واقتياده الى المؤسسة العقابية المعنية ويصطحب معه عادة القوة الكافية للقبض عليه وعدم تركه يفلت من قبضة العدالة .[3]

– لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا او بعد الساعة الثامنة ليلا دون اي استثناءات وهو الميعاد القانوني للتفتيش المنصوص عليه في المادة 122 من ق إ ج .

– استجواب المتهم على الفور خلال ثمانية وأربعين ساعة اذا القي القبض عليه في دائرة الاختصاص، واذا لم يستجوب يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي آخر من المحكمة استجوابه في الحال والا اخلي سبيله طبقا لنص المادة 121 من ق إ ج .

[1] – عبد الرحمان عوض رجا ملالحة ، الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق ، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ، العدد02 ، سنة 2023، ص 823 .

[2] – سلطاني محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013 ، ص174 .

[3]– بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مقال سابق ،ص 259 .

– ويعد محبوسا تعسفيا المقبوض عليه بموجب أمر القبض ولم يخل سبيله بعد مرور أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة دون استجواب[1]، ويتعرض المتسبب في ذلك الى العقوبة المقررة قانونا وهو ما نصت عليه المادة 121 ق إ ج.

– اذا كان المتهم موجود خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر بالقبض يساق الى وكيل الجمهورية المختص محليا ليسمع أقواله بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات مع التنويه عن ذلك في المحضر لهذا الغرض ثم يخطر القاضي المحقق حالا ويطلب نقل المتهم في الحال ما لم يقدم عذرا من شأنه أن يمنع أو يتعذر معه نقله فيخطر قاضي التحقيق بذلك طبقا لنص الفقرة 4 من المادة 121 ق إ ج.

– اذا تعذر القبض على المتهم يتم تبليغ الأمر بالقبض في المكان الذي به آخر محل لسكن المتهم بعد التفتيش(مادة 122 فقرة 3 ق إ ج) ولكي لا يتمكن المتهم من الإقلات أجاز القانون الإستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب من محل التنفيذ.[2]

3. الأمر بالإيداع

عرفته المادة 117 ق إ ج بأنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية بإستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله الى مؤسسة إعادة التربية وإذا كان قد بلغ به من قبل .

أ. **شروط إصدار الأمر بالإيداع:** حماية للإجراء ولحرية المتهم قيد المشرع الأمر بالإيداع بشروط حسب المادة 118 من ق إ ج وهي عبارة عن ضمانات تتمثل في:

– أن يكون الفعل المنسوب الى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة اخرى أشد جسامة .

– أن يسبق صور هذا الأمر إستجواب المتهم، ويصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق عند تقديم المتهم في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول ولكن يمكن أن يصدر أيضا في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون المتهم مفرجا عنه اذا أخل بالإلتزامات

[1] – عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 271.

[2] – بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مقال سابق، ص 260.

الواجبة عليه كالتزامات الرقابة القضائية أو تخلف عن الحضور للاستجواب أو ظهور أدلة جديدة[1].

– أن يصدر الأمر بالإيداع تطبيقا للأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 123 مكرر من ق إ ج وهو ما أكدت عليه المادة 118 فقرة 4 من نفس القانون، المبلغ شفاهة من قاضي التحقيق الذي يخطره ايضا بحقه في الإستئناف في أجل 03 أيام ويشار الى هذا التبليغ في المحظر[2].

– أن يصدر الأمر بالإيداع من قاض مختص ويكون مسببا ويحدد مدة الحبس المؤقت[3].

ب. تنفيذ مذكرة الإيداع:

بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 109 من ق إ ج يقوم المكلف بتنفيذ هذه المذكرة بتسليم المتهم الى مدير المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره اقرار باستلام المتهم.

ثانيا: الأوامر القسرية المقيدة لحرية المتهم

1– الأمر بالوضع في الحبس المؤقت :

أ. شروط اصدار أمر الحبس المؤقت:

قيد المشرع أمر الحبس المؤقت بعدة شروط يتعين مراعاتها قبل اصدار الأمر وهي:

– أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات ما لم ينتج عنها وفاة أو تكون قد أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام وهو ما يتبين من خلال نص المادة 114 من ق ا ج .

– لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا تم استجوابه وتوجيه التهمه اليه ويتضمن توجيه التهمة اليه ابلاغه بالوقائع المنسوبة اليه وتكييفها القانوني بوصفها جنحة او جناية[4].

[1] – محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 268 .

[2] – محي الدين علي ، شول بن شهرة ، مقال سابق ، ص 356 .

[3] – بوشليق كمال ، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مقال سابق ، ص 263 .

[4]– مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02، جوان 2018، ص591.

– تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت ويعني ذلك تبيان مختلف الأسباب و المبررات التي دعت قاضي التحقيق الى الأمر بتوقيع ذلك الاجراء على المتهم، و الادلة التي تجيز اللجوء اليه وقد تضمنت المادة 123 مكرر ق إ ج الاسباب المبررة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت على سبيل الحصر، مع تبليغ المتهم بالأمر وتنبيهه بأن له مدة 03 ايام من تاريخ التبليغ من أجل الاستئناف أمام غرفة الاتهام ويشار الى ذلك في محضر الاستجواب[1] .

ب. مدة الحبس المؤقت:

تعتبر مدة الحبس المؤقت من الاجراءات التي كرسها المشرع في ق إ ج من أجل حماية حرية الأفراد جعل لها حد اقصى لا يمكن تجاوزه مهما كانت الجريمة المرتكبة[2].

ب.1. مدة الحبس المؤقت فالجنح: نميز بين الحالات التالية:

– حالة حبس المتهم لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد:

اعمالا لأحكام المادة 124ق ا ج : "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ... ".

يقرر التمييز بين المقيم وغير المقيم بالجزائر، فالمتهم المقيم لا يجوز حبسه مؤقتا كأصل عام واستثناء يجوز حبسه من كان متهما بجنحة عقوبتها ثلاث سنوات أو اقل، مدة شهر واحد متى نتجت عن جنحته وفاة انسان أو أخلت بالنظام العام فتنص نفس المادة :" باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتمديد ".

أما بالنسبة للمتهم غير المقيم بالجزائر فيستخلص من احكام المادة 124 السابقة أنه يجوز حبسه مؤقتا في الجنح لمدة اربعة (4) اشهر قابلة للتمديد بغض النظر عن العقوبة المقررة لها[3].

[1]– عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق و ضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد02، سنة2019، ص105 ص106.

[2]– عبد الحليم بن بادة، مقال نفسه، ص111.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية–التحقيق القضائي الابتدائي– مرجع سابق، ص 195 ص 196.

- حالة حبس المتهم لمدة (4) اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة:

تنص المادة 125 المعدلة بالأمر 15-02 على انه " في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مده الحبس المؤقت أربع (4) أشهر في مواد الجنح... " أي في حالة ما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس لمده تزيد عن ثلاث سنوات فيحبس المتهم حبسا مؤقت لمدة أربعة أشهر وإذ تبين أنه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت مرة واحدة لمدة أربع أشهر فيصبح الحد الاقصى لمدة الحبس المؤقت ثمانية (8) أشهر تطبيقا لنص المادة 125 فقرة 2 من ق ا ج [1].

ب.2 مدة الحبس المؤقت في الجنايات: نميز في هذا الشأن بين الحالات التالية:

-حالة حبس المتهم لمدة 4 اشهر قابلة للتجديد مرتين: نصت على هذه الحالة الفقرة الاولى من المادة 125-1 من ق ا ج و تكون إذا كان ما ارتكبه المتهم يشكل جناية معاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة (اي من5 الى10 سنوات) فتكون مدة الحبس المؤقت (4) أشهر و إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا الى عناصر الملف و استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة (4) اشهر في كل مرة . واستنادا لنص الفقرة 4 من المادة 125 -1 من ق إ ج يجوز لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر أخرى غير قابلة للتجديد فتصبح بذلك المدة الاجمالية للحبس المؤقت (16) شهرا، وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5و6و7و8 من المادة 125 -1 من ق إ ج.

- حالة حبس المتهم لمدة 4 اشهر قابلة للتجديد 3 مرات:

تطبيقا لنص الفقرة 2 من المادة 125-1 المعدلة بموجب الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية فانه اذا كان ما ارتكبه المتهم يشكل جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي او تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد او بالإعدام فان مدة

[1]- شوكري أمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، جوان2022، ص 350.

الحبس المؤقت هي (4) اشهر قابلة للتجديد 3 مرات لمدة (4) اشهر في كل مرة بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب قبل كل تجديد.

كما يجوز لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لمدة 4 اشهر غير قابلة للتجديد و ذلك تطبيقا للفقرة 4 من المادة 125-1 ق إ ج فبالتالي تصبح مدة الحبس المؤقت الاجمالية (20) شهرا وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5و6و7و8 من المادة 125-1 ق إ ج .

- حالة اجراء خبرة أو جمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني:

وهي الحالة المستحدثة في المادة 125 مكرر من ق إ ج بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بحالة اذا كانت الجريمة جناية و كان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ اجراءات لجمع أدلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة حيث يجوز لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لمدة (4) اشهر قابلة للتجديد (4) مرات بنفس الاوضاع ، أي بطلب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، وبالتالي يمكن ان تصل مدة الحبس المؤقت الى حد (36) شهرا بالنسبة لهذه الحالة[1].

2.الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

أ. شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية:

يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية وفقا لنص المادتين 123و125 مكرر1 من إ ج تحقق الشروط التالية:

أ.1.الشروط الموضوعية:

- أن تكون للأفعال المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس (المادة 125 مكرر1 فقرة 1 من ق إ ج) ومن ثم تستبعد الجنح المعاقب عليها بغرامة و المخالفات.

- ان الرقابة القضائية هي اجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهمين البالغين، كما يتخذه قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مواجهة المتهمين الأحداث في مادة الجنايات.

[1]- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 276.

– كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، في ما أن اللجوء الى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم وعليه فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.

أ.2 الشروط الشكلية:

– نص المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر 1 من ق ا ج على شكليات المراقبة القضائية كونه اجراء يصدره قاضي التحقيق في شكل أمر.

– تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية ويمكن للمتهم أو محاميه استئنافه بمقتضى نص المادة 172 من ق إ ج [1].

– تكمن الرقابة القضائية في الخضوع الى أحد الالتزامات أو أكثر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج[2]،وبموجب التعديل الذي اجري على المادة 125مكرر 1 ق إ ج بالامر رقم 15–02 استحدث المشرع آلية المراقبة الالكترونية كإجراء للتحقق من مدى التزام المتهم بالتزام الرقابة المفروض عليه تدعيما للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت.

– هذا ويجب الاشارة الى أن قيام المتهم من تلقاء نفسه بمخالفة التزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه قد يعرضه لأمر قاضي التحقيق بوضعه فالحبس المؤقت كجزاء اجرائي طبقا لأحكام المادة 123 مكرر من ق إ ج[3].

ب. مدة الرقابة القضائية: تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق وتستمر الى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم و لهذه الاخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها (المادة 125 مكرر 3 ق إ ج) علما أن القانون يجيز لجهات الحكم ايضا الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة

[1]– محي الدين علي– شول بن شهرة، مقال سابق، ص245 ص 246.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 127.

[3]– أحميس أمعمر، مقال سابق، ص144.

القضائية في حالتين و هما؛ تأجيل الحكم في القضية من جلسة الى أخرى و الأمر بإجراء تحقيق تكميلي[1].

-اما بالنسبة لانتهاء الرقابة القضائية فتنتهي وجوبا بصدور امر بانتفاء وجه الدعوى طبقا لنص المادة 125 مكرر فقرة 1 ق إ ج ، و قد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو محاميه بعد استشارة وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 125 مكرر2 فقرة1 من ق إ ج[2].

الفرع الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق

أولا:الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

حتى يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة كأمر قضائي من أوامر التصرف يجب أن يستوفي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ. الجهة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

نميز في هذا الشرط بين وضعيتين[3]:

- إذا كان المكلف بإجراء التحقيق قاضي تحقيق واحد فيكون الأمر محسوما ولا يثير أي اشكال، فيكون هو المختص بإصدار الأمر.

-إذا تولى التحقيق في نفس القضية أكثر من قاضي تحقيق ففي هذه الوضعية تدخل المشرع بموجب الفقره3 من المادة 70 ق إ ج وأقر صراحة بأنه يعود اصدار مثل هذا الأمر الى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون قضاة التحقيق الآخرين الملحقين به .

-كما أنه يجوز لغرفة الاتهام طبقا للمادة 195 من ق إ ج بصفتها درجه ثانية في التحقيق في الجنايات أن تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة إذا تبين لها أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة ما يزال مجهولا أو الدلائل الموجودة ضد المتهم لا تكفي لإدانته أو أن الوقائع لا تكون جريمة أي لا تتوافر فيها جميع

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 130.

[2]- غلاي محمد، الاجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري-الحبس المؤقت والرقابة القضائية-،مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد16،جوان2016، ص 247.

[3]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 321.

أركان الجريمة أو أن الوصف الجنائي قد زال بالعفو العام أو كانت الدعوى العمومية قد انقذت بالتقادم أو أنه رغم توافر عناصر الجريمة إلا أن هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب.

ب. الشروط الموضوعية لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة:

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الابتدائي وذلك بعد قيامه بدور ايجابي في جمع ادلة الإثبات وأدله النفي بغيه الوصول الى الحقيقة فهذا الأمر يشترط فيه أن يكون صادرا بعد إجراء تحقيق حتى تكون له طبيعة قضائية فلاعتبار العمل تحقيقا قضائيا صالحا لأن يكون أساسا لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة فلابد أن يكون هذا العمل مستوفيا لشروط العمل القضائي فاذا تخلف منه شرط فقد طابعه القضائي[1].

ج. الشروط الشكلية لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

- الكتابة:

يشترط في الأمر بأن لا وجه للمتابعة كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق أن يكون مكتوبا وذلك تطبيقا لخاصية التدوين التي تتميز بها الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وهو ما أكدته المادة 68 فقرة 2 ق إ ج ، كما ينبغي أن يتضمن الأمر البيانات المنصوص عليها في المادة 169 فقرة 2 ق إ ج من اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ميلاده وموطنه ومهنته كما يجب ذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم وتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها لا توجد دلائل كافيه لإدانته وتقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل طلبات وكيل الجمهورية[2].

- التسبيب:

يشترط في الأمر بأن لا وجه للمتابعة أن تذكر جهة التحقيق ما هي الأسباب التي استندت اليها في اصدار هذا الأمر وذلك حرصا على جدية التحقيق كي لا تصدر بشكل

[1]- المرجع نفسه، ص322.

[2]- معمري كمال، مقال سابق، ص 250.

ارتجالي كما أنه يسهل مسألة مناقشة هذا الأمر عند الاستئناف وهذا ما هو منصوص عليه في المادتين 170 و 173 من ق ا ج [1].

- التبليغ:

بصدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعنيهم ونخص بالذكر هنا المدعي المدني وهذا التبليغ ضروريا كي يبدأ منه الطعن فيه بالاستئناف.

ثانيا: الأمر بالإحالة

اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى اليها تشكل مخالفة أو جنحة ورجحت اليه الإدانة أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه اوراقه الى الجهة المختصة بنظر الدعوى ونفرق بين الإحالة أمام قسم المخالفات والإحالة أمام قسم الجنح.

1. الإحالة الى قسم المخالفات:

اذا ما انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة وأن الأدلة المتوصل اليها كافية ضده فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف الى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من ابداء طلباته أو رأيه فيه ويتعين على هذا الأخير أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف (10) أيام على الأكثر، ويصدر بعدها قاضي التحقيق أمرا بإحالة الملف الى محكمة المخالفات[2].

بعد اصدار قاضي التحقيق للأمر بالإحالة يرسل الملف مع أمر الإحالة الى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل الى الجهة القضائية كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور الى الجلسة المحددة للمحاكمة وهو ما منصوص عليه في المادة 165 ق إ ج.

2. الإحالة الى قسم الجنح:

إذا ما انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنحة وأن الأدلة المتوصل اليها كافية ضده فإنه يصدر امرا بإبلاغ الملف الى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف(10) أيام ويصدر بعدها قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على محكمة الجنح

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، 278.

2- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 306.

ليرسله بعدها الى وكيل الجمهورية مرفوقا بالملف بغير تمهل الى المحكمة المختصة ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور الى الجلسة.

*قد يكون الفعل الواحد المنسوب الى المتهم يحمل عدة أوصاف ويمكن تكييفه إما بالمخالفة أو جنحة فنكون أمام التعدد الصوري للجرائم و هنا يتعين على قاضي التحقيق تكييف الواقعة بالوصف الاشد طبقا للمادة 32 من ق ع[1].

* و في حالة وجود ارتباط بين الجرائم و كانت احداهما جنحة و الاخرى مخالفة أي كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجة مختلفة ففي هذه الحالة تحال الى المحكمة الاعلى درجة (الجنح) لمحاكمة المتهم من اجل الفعليين معا.

3. شروط اصدار أمر الإحالة:

اكتفى ق إ ج بالإشارة فقط في المادة 164 منه الى أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع و الأفعال الجرمية المنسوبة الى المتهم تكون جنحة أو مخالفة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة.

فمن خلال النص فإن الشرط الوحيد الذي تطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل و الحجج الكافية على اثبات عناصر الجريمة و نسبتها الى شخص بعينه.

و كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة كأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة و عناصر الجريمة ودلائل الإثبات و التهمة موضوع الإحالة و النصوص القانونية التي تحكمها، وفي حالة ما اذا طرأ تعديل مس الوصف الجنائي للجريمة ينبغي الاشارة اليه في أمر الاحالة مع بيان أسبابه[2].

وبناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح الخالي من التعليل و هو ما أقرته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر يوم 21 ماي 1985 من الغرفة

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 203 ص204.

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 331.

الجنائية الاولى في القضية رقم 779-40 المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الثاني لسنة 1990- ص251 [1]

ثالثا: الأمر بإرسال مستندات الى النائب العام:

1. تعريف أمر الارسال:

لم يعرف ق إ ج أمر الإرسال المستندات فيما يتعلق بالجنايات، و يمكن تعريفه على أنه:" ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الاتهام و بحث كيفياتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه"[2].

2. الآثار القانونية لأمر الارسال:

ينجم عن هذا الأمر الآثار التالية[3]:

- ارفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الاثبات.
- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية و جنحية.
- بقاء مذكرة الايداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.
- محافظة أمر القبض الذي سبق لقاضي التحقيق اصداره بقوته التنفيذية الى حين قرار غرفة الاتهام (المادة 166-2 ق إ ج) و يجب في هذه الحالة أن يتضمن أمر الإرسال محضر البحث بدون جدوى ليبين أن المتهم مازال فعلا في حالة فرار.
- استمرار الرقابة القضائية في ترتيب آثارها الى حين رفعها من غرفه الاتهام.
- يحتفظ بجميع الأدلة ووسائل الاثبات لدى قلم مكتب المحكمة مالم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك.
- قيام قاضي التحقيق بضم الى ملف الدعوى كشف مصاريف التحقيق دون تصفيتها لان هذه المهمة الاخيرة يكلف بها كاتب الضبط للجهة المحال عليها الدعوى.

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 90.

[2]- خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي-دراسة مقارنة- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003، ص 120.

[3]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 336.

المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعتبر الطعن بطريق الاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد حقا مقرر دستوريا للخصوم اثناء نظر الدعوى،لذلك أجاز المشرع الجزائري استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بمناسبة التحقيق الابتدائي أمام غرفة الاتهام كدرجه ثانية للتحقيق على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الأول: تبليغ أوامر قاضي التحقيق:

إن جميع الأوامر القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته يحيط أطراف الدعوى بها بالحالات والطرق المقررة قانونا؛

أولا: الأوامر الواجب تبليغها الى الاطراف:

1. الأوامر المخالفة لطلبات وكيل الجمهورية:

إن جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وتكون مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية فإنه يجب قانون أن يبلغ بها هذا الأخير ويتم ذلك في اليوم نفسه الذي يصدر فيه الأمر وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 168 من ق إ ج.

الواقع أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية لا تقتصر فقط على المذكورة سابقا بل تبلغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه كالأمر برد الاشياء و الأمر بتعيين خبير[1].

2. تبليغ المتهم:

يبلغ المتهم بجميع أوامر التصرف في التحقيق والأوامر التي يجيز لهه القانون استئنافها ، حيث تبلغ الى المتهم تلك الأوامر بكتاب موصى عليه وإذا كان المتهم محبوسا فتبلغ له عن طريق المشرف الرئيسي لمؤسسه اعادة التربية.[2]

3. تبليغ المدعي المدني:

يبلغ المدعي المدني بالأوامر التي يجوز له استئنافها (المادة 168 فقره 3 ق إ ج) بكتاب موصى عليه وفي أجل 24 ساعة من صدور الامر.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 184.

[2]– محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 300.

الفرع الثاني: مباشرة الاستئناف

نتطرق أولا الى مجال تطبيق الاستئناف ثم اشكاله وآثاره .

أولا: مجال تطبيق الاستئناف:

يختلف مجال تطبيق الاستئناف باختلاف صفة صاحب الحق في الاستئناف على النحو التالي:

1. وكيل الجمهورية:

تنص المادة 170 من ق إ ج :"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق..." [1]

يتضح من خلال النص ان وكيل جمهورية له الحق في استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، بل له أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى لو كانت مطابقه لطلباته (قرار رقم 385600 بتاريخ 2005/09/21)[2]

2. النائب العام:

تنص المادة 171 من ق إ ج على انه:" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق..."

من خلال النص فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق وهذا الحق يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من جهة[3]، ومن جهة اخرى فإن حق النائب العام في الاستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السليمة على وكيل الجمهورية[4].

3. المتهم ومحاميه:

حددت المادة 172 من ق إ ج الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها وهي؛ الأمر بقبول الادعاء المدني،الأمر بتجديد الحبس المؤقت ،أمر رفض طلب الافراج عن المتهم،الأمر

[1]– المادة 170 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 287.

[3]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 362.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 187.

بالوضع في الحبس المؤقت، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية،الأمر برفض رفع الرقابة القضائية، الأمر برفض طلب سماع شاهد، الأمر برفض طلب اجراء خبرة، الأمر برفض طلب اجراء معاينة او تلقي تصريحات، الأوامر المتعلقة بالاختصاص. ولا يجوز له استئناف الأوامر القضائية الاخرى لانعدام المصلحة كالأمر بالإحالة وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها(م ق 1991/3 ملف رقم 70290) [1].

4. المدعي المدني و محاميه:

حددت المادة 173 ق إ ج الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها على النحو التالي؛الأمر بعدم اجراء التحقيق، الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى، الأوامر التي تمس حقوق المدنية (مثل الأمر بقبول تدخل مدعي مدني)، أوامر الاختصاص.

ثانيا: أشكال و مواعيد الاستئناف: تختلف باختلاف صفة المستأنف على النحو التالي:

1. النيابة العامة:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 170 ق إ ج فإن استئناف وكيل الجمهورية يكون بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق ويرفع هذا الاستئناف في ثلاث (3)أيام من تاريخ صدور الأمر. ويكون استئناف النائب العام بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئناف رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة، ويرفع هذا الاستئناف في مهله 20 يوم من تاريخ صدور الأمر ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة وهو ما نصت عليه المادة 171 من ق إ ج .[2]

2. المتهم و محاميه:

وفق نص المادة 172 فقره 2 فإن استئناف المتهم ومحاميه يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة واذا كان المتهم محبوس فيجوز له ان يسلم عريضة الاستئناف الى كاتب ضبط مؤسسة اعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة بدوره تسليمها لأمانة ضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبيه (المادة 172 فقره 3 ق إ ج)[3] يرفع

[1]– أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العملي في الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهلال للخدمات الاعلامية، وهران، سنة 2004، ص 112.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 190.

[3]– محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 299.

الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر الى المتهم طبقا للمادة 168 ق. ا. ج (المادة 172 فقرة 2 ق إ ج) .

3. المدعي المدني و محاميه:

يرفع استئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم و محاميه وفي نفس الميعاد وهو ما نصت عليه المادة 173 فقرة3 ق إ ج، حيث يرفع بعريضة تودع لدى أمانه ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما الأمر طبقا للمادة 168 ق إ ج .

ثالثا: آثار الاستئناف:

1. الأثر الموقف:

يقصد بالأثر الموقف بأن الأمر المستأنف يوقف تنفيذه أو بمعنى آخر أنه لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام اذا اقيم فعلا .

على أنه بموجب التعديل الذي أجري على الفقرة الثانية من المادة 163 ق إ ج في سنه 2015 بموجب الأمر15/ 02 أصبح يتم اخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا الصادر لفائدته أمر بأن لا وجه للمتابعة في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب اخر.[1]

2. الأثر الناقل:

ومؤداه أن الاستئناف ينقل الدعوى لغرفه الاتهام للفصل فيها ، والقاعدة العامة أن صلاحية هذه الغرفة تنحصر في نظر في المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة في ذلك بما ورد في التقرير بالطعن وبصفة الطاعن [2].

[1]– مرجع نفسه، ص300.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 268.

ملخص الفصل الأول:

ان التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة بشأن الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء و لسلامته واعتبار إجراءاته صحيحة ومشروعة فيجب إحاطته بسياج من الضمانات علىأن تتولاه جهة منحها القانون سلطة التحقيق تمارسه في نطاق محدد الاختصاص محليا وشخصيا و نوعيا لذلك وضع المشرع قواعد تحدد اختصاص قاضي التحقيق ومتى يتم تمديده و كذلك الجهات التي يؤول لها الفصل في حالة تنازعه بين عدة قضاة وتعتبر هذه القواعد من النظام العام لا يمكن بأي حال الاتفاق على ما يخالفها، وقد خول المشرع لقاضي التحقيق في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها من السلطات ما يكفي لمباشرة أي اجراء تحقيق يراه ضروريا، قد تكون إجراءات عادية مثل استجواب المتهم و الاستماع إلى الشهود و طلب ندب الخبراء وقد تكون إجراءات خاصة كالتسرب والترصد الالكتروني ، كما يتمتع ايضا بسلطات اخرى تظهر في شكل أوامر تختلف بحسب طبيعتها والمرحلة التي تصدر فيها وهي معرضة للاستئناف وفق الاشكال التي يحددها القانون.

الفصل الثاني:

علاقة قاضي التحقيق

بوكيل الجمهورية

مما لاشك فيه أن علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية هي علاقة قانونية بحتة يحكمها مبدأ عام يقضي بضرورة الفصل بين سلطة الاتهام والمتابعة وسلطة التحقيق واحترام هذا المبدأ و تجسيده ان يتأتى الا من خلال جعل كل واحد من هذين الإجراءين بيد جهة متميزة تتمتع بأقصى ما يمكن من الاستقلالية تجاه الاخرى، وهكذا فإن إقامة الدعوى العمومية ومتابعة المتهم معهود بها الى وكيل الجمهورية بينما يختص قاضي التحقيق في القيام بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها.

الا أنه رغم ذلك يوجد نوع من الارتباط بين هذين الجهتين أين منح المشرع جملة من الاختصاصات لوكيل الجمهورية خلال مرحلة التحقيق، هذه الاخيرة لا يمكن اعتبارها ادارة للتحقيق لان ذلك يتعارض مع استقلالية قاضي التحقيق وانما يمكن اعتبارها مساهمة في اجراءات التحقيق، واستنادا إلى ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين؛ المبحث الاول متمثل في استقلالية قاضي التحقيق عن وكيل الجمهورية و المبحث الثاني سيتم فيه دراسة ارتباط قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية.

المبحث الأول:استقلالية قاضي التحقيق عن وكيل الجمهورية:

يسعى قانون الإجراءات الجزائية دائما الى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب باتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم، و حق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات يكفل عدم التعسف في المساس بحريته و كفالة حقه في الدفاع عن نفسه ، و كل هذا يقتضي أن يعهد بالتحقيق الى جهة لها الحيدة و الاستقلال، ما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفس حتى يكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من الرأي العام و المتهم و القضاء، و لا يتحقق ذلك إلا بالفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، بإعطاء سلطة الاتهام للنيابة العامة و سلطة التحقيق للقضاء.

المطلب الأول: الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق:

يسعى قانون الإجراءات الجنائية دائما إلى تحقيق التّوازن بين حق الدّولة وحق المتّهم في الحرية الفردية، كل هذا يقضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة لها الحيدة والاستقلال لتوفّر حق الدفاع عن النفس للمتّهم، ولا يتحقّق هذا إلاّ بالفصل بين السلطتين[1].

فيعد هذا المبدأ إحدى مبادئ الإجراءات الجنائية الّتي تحقّق ضمانات الحرية الفردية وضمان حياد القضاء الجنائي.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق:

يعتبر التشريع الفرنسي مهد مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، و لم يكن ظهوره وليد الصدفة بل كان من خلق الفقه و القضاء، و كانت هناك العديد من المناقشات لإلغاء نظام قاضي التحقيق و منح اختصاصاته للنّيابة العامة، و نوقشت هاته الفكرة في المؤتمر الدولي الّذي عقد في لاهاي سنة 1464، من ثم في المعهد الدولي للدول الناطقة بالفرنسية حيث نُظّم مؤتمرا في مونتريال و كيوبيك و أوتلو، و من هنا ثبت أنّ مبدأ الفصل بين الوظائفَ قد أخذ به في العديد من الدول [2].

[1] – براهمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطة الإتّهام و التّحقيق، دراسة مقارنة، مجلّة القانون و العلوم السياسية، المجلّد 4، العدد 2، 8 جوان 2018، ص 685.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطي الإتّهام و التّحقيق، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2001، ص 4.

أولا: منشأ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التّحقيق:

لم يكن ظهور المبدأ عن طريق دفعة واحدة، و إنما تدرج عبر مراحل متعددة حتى تطور مفهومه و تطبيقه على النحو الّذي هو عليه حاليا.

كان أول ظهور له بموجب الأمر الملكي 1610، حيث أوكلت سلطة التّحقيق لما كان يسمى آنذاك بالملازم الجنائي، و الّذي لم يكن مستقل من ناحية التّحقيق في مواجهة النيابة العامة، حيث أن دور هاته الأخيرة كان غالب في هاته المرحلة و أعطاها القانون دور الرقابة على تصرفات المكلّف بالتّحقيق [1].

من ثم تطور الأمر إلى ظهور نظام قاضي التّحقيق إثر صدور قانون التّحقيق الجنائي سنة 1808 لمحاولة إصلاح النظام الإجرائي من طرف المشرع الفرنسي و ظهر هذا من خلال إعطاء النيابة العامة سلطة التحقيق في الجنايات و الجنح، و بالمقابل تكليف قاضي التّحقيق بإتمام التّحقيق الّذي باشرته النيابة العامة أو أعادته كليا أو جزئيا إذا بدا له ذلك ملائما للنيابة العامة [2].

ثانيا: مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي التّحقيق والاتهام:

يتميز هذا النظام بالفصل بين سلطتي الاتهاموالتّحقيق بحيث تعمل النيابة العامة على دور الادعاء، ويستقيل التّحقيق بسلطة مستقلة تتمثّل في قاضي التّحقيق الّذي لا يخضع في عمله إلاّ لضميره والقانون[3].

و إن الجمع بين صفتي الخصم و الحكم في جهة واحدة الّتي هي النيابة العامة، سيكون التّوفيق بين المصلحتين صعبا بالنسبة إليها، مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة و تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و مصلحة المتّهم من حيث أنه بريئ من التّهمة أصلا لحين دحضها بحكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن [4].

لذلك توجب علينا تعريف هذا المبدأ من ثم تبيان قواعده وأساسه الفلسفي.

[1] – أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، طبعة ثامنة منقّحة متممة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 8.

[2] – كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلّة صوت القانون، المجلّد الخامس، العدد 1، أفريل 2018، ص 104.

[3] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري والمقارن، الطّبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 273.

[4] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، مرجع سابق، ص 380-381. الصفحة 8 .

1.تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق:

1.1. مدلول الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق:

الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الاصطلاح هو أن تمارس كل مهمة من قبل جهة مستقلّة، اختصاصا يؤهلها حسن تقديرها بما يحقّق ضمانات الدفاع و أن يعهد بسلطة مستقلّة لكل من هذه الوظائف تنفيذا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء [1].

و يعبر الفصل عن التزام جهة بوظيفتها و لا يجوز لها التّجاوز على وظيفة جهة أخرى، فإذا كانت وظيفة الاتهام هي تحريك الدعوى من قبل سلطة النيابة العامة، فإن سلطة التحقيق يتولاّها عموما قاضي تحقيق مهمته جمع الأدلّة وتقدير مدى كفايتها للإحالة إلى محكمة الموضوع [2]، فلا يجوز لقاضي التحقيق ممارسة وظيفة الإتّهام وكذلك لا يجوز للادعاء العام الإشتراك في إقرار مصير الدعوى الجزائية و على طرفي الإتّهام والتحقيق التقيد بسلطاتها في الدعوى الجزائية، و على الرغم من العلاقة الوثيقة بينهما والّتي تفرضها إجراءات حسن سير الدعوى [3].

2.1. الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق :

يمكن رد الفلسفة الّتي قام عليها مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق على أسس ثلاث سنبينهم فيما يأتي:

أ. الإرتكاز على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التّنفيذية، التّشريعية، القضائية):

يقول الدكتور حسن مصطفى البحري "طبيعة النفس البشرية أثبتت عبر القرون، و من خلال التجارب المستمرة، أنها تجنح إلى الإستبداد إذا ما إستأثرت بالسلطة، و تنزع إلى إساءة إستعمالها"، و قال اللّورد أكتون (1902, 1834) أحد كبار السياسة و المؤرخين البريطانيين "إن كل سلطة مفسدة، و السلطة المطلة مفسدة و مطلقة"[4].

[1] – زينب محمود حسين زنطنة، نظام العلاقة بين سلطتي التحقيق والمحاكمة، المركز العربي للنشر و التوزيع، د ط، د س ن، القاهرة، مصر، ص 93.

[2] – محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ط، 2001 م، القاهرة، ص 448-449.

[3] – زينب محمود حسين زنطنة، مرجع سابق، ص 93.

[4] – مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق و حريات الأفراد، مجلّة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلّد 2، العدد 01، 2012، ص 64

إذن فالمبدأ الذي إنبثق منه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي و ما أكّده من خطورة الجمع بين هذه الوظائف جاء بعدما أثبتت التّجارب أن كل إنسان يتمتّع بسلطة يسيئ فعلا استعمالها، و للوصول إلى عدم إساءة السلطة، يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة توقف السلطة و فصل السلطات بعضها عن بعض هو الوسيلة الوحيدة الّتي تكفل إحترام القوانين [1].

و يتّضح من ما سبق أن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي ينبع مصدره من ضرورة حياد هذا القضاء، إذ يقوم مبدأ الفصل على فكرة مؤداها أنه يجب أن يكون هناك نظرة جديدة للدعوى عند مباشرة وظيفة معينة من وظائف القضاء الجنائي [2].

ب. تقديس الحقوق و الحريات الفردية :

إن الأساس الثّاني يرجع إلى الفرنسيين الّذين جعلوا القضاء هو حصن هذه الحماية والراعي الأمين لها، و أي إجراء فيه مساس بهذه الحريات و الحقوق يكون من اختصاص القضاء بإعتباره الحارس الطّبيعي للحريات [3].

ولما كانت إجراءات التّحقيق تنطوي في معظمها على الكثير من القهر و المساس بحريات الأفراد، فإنه من الطّبيعي أن يختص بها القضاء، و كان أعضاؤه يسمون في الماضي القريب (قبل الثّورة) برجال الملك، و هم الآن خاضعون للسلطة التّنفيذية، لذا قيل أن الحرية الشّخصية سوف تتعرض للخطر إذا ما كان يباشر التّحقيق قاضي، وقد إستمرت هذه النظرة بالرغم من اعتراف المشرع للنيابة العامة بالاستقلال عن السلطة التنفيذية بمقتضى التّعديل الدستوري الصادر في 27 يوليو 1943 م، إذا لم يحل ذلك دون اشتراط القانون الفرنسي عدم جواز اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتّهم إلاّ بمعرفة القضاء[4].

ج. التّعارض بين وظيفتي الاتهام والتّحقيق :

يوجد اختلاف بين وظيفتي الاتهام التّحقيق من حيث الطّبيعة و المضمون والهدف، فالتّحقيق عمل قضائي أهم ما يهدف إليه هو الموازنة بين الأدلّة و تحديد احتمالات البراءة

[1] – زينب محمود حسن زنطنة، مرجع سابق، ص 101.

[2] – أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهاموالتّحقيق، مرجع سابق، ص 248ص 249.

[3]– المرجع نفسه، ص 250.

[4] – زينب محمود حسن زنطنة، مرجع سابق، ص 103.

أو الإدانة، بعني ذلك أن سلطة التّحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتّهم [1]، أما وظيفة الاتهام تمثّل دور الادعاء في الدّعوى الجنائية و هو الّذي يحدد الموضوع الّذي تدور في نطاقه أعمال التّحقيق [2]، لذلك فإن مقتضيات العدالة تستلزم الفصل بين الوظيفتين بإسناد التّحقيق الابتدائي إلى سلطة مستقلّة عن السلطة الّتي باشرت الإتّهام في الدّعوى، فالعدالة الّتي تنشدها الدّعوى الجنائية و ضمانات الحرية الفردية تأبى أن يكون المحقّق في الدّعوى هو من باشر الاتهام فيها.

2. موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق:

إن التّشريعات الإجرائية الجزائية تتغير بتغيير الحريات وتزداد حفاظا وصوابا كلّما تغير المجتمع نحو الرقي والتقدم و زيادة الثّقافة القانونية، و إن استقلال جهة التّحقيق و إنفصالها كان يندرج حتى وصل إلى ما هو عليه و الذّهاب إلى مبدأ الفصل يؤدي إلى تحقيق هدفين أساسيين الأول قانوني يتجلّى في كون أن الخبرة و التخصص في الوظائف ينشئ تجربة عالية و يؤدي إلى فعالية أكثر في الإجراءات و سرعتها، و الهدف الثّاني متمثّل في تحقيق العدالة و هو الهدف المنشود [3].

نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام قاضي التّحقيق الّذي ورثه عن النظام الفرنسي، و هذا منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 166-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و تمت بعض التّعديلات الّتي كانت أغلبها على نظام قاضي التّحقيق.

و مهمة قاضي التّحقيق تتمثّل في القيام بإجراءات البحث و التحري عن الجرائم حسب المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية و الّتي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلّة و المحافظة عليها و العديد من الإجراءات الأخرى التي سبق و أن تعرفنا عليها.

و بالرغم من أخذ المشرع لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق، إلاّ أن ذلك لم يمنعه من تخويل سلطة الإتّهام القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالتّحقيق بالإضافة إلى

[1] – قودة حنان، التصدي في مرحلتي التّحقيق و المحاكمة، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلّد 6، العدد 1، 2019، ص 895.

[2] – أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التّهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 107.

[3] – براهمي سميحة، مقال سابق، ص 676.

أنّها تتمتّع بمركز قانوني ممتاز لكونها طرف في الدّعوى، و هذا ما يجعل دور قاضي التّحقيق صعبا عند بحثه عن علّة البراءة و الاتهام في نفس الوقت و بصفة مجردة [1].

الفرع الثّاني: مبررات الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق والانتقادات الموجهة إليه:

أولا: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق:

من أهم المبررات الّتي ساهمت بشكل أساسي لتكريس هذا المبدأ كأهم المبادئ في موضوع العدالة الجنائية تتمثّل في:

أ. مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التّحقيق ضمان للحريات الفردية :

إن الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة ينطوي على مساس خطير للحريات الفردية للمتّهم، فيجعل المتّهم أمام المتّهِم كخصم له، و في نفس الوقت محقّق معه في مرحلة التّحقيق [2]، و الخصم لا يمكن أن يكون محقّقا عادلا، فالتّحقيق ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد و حرياتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة [3].

ب. مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التّحقيق يحقّق الحياد التام للقائم بالتّحقيق :

تعد حيدة المحقّق من أهم الضمانات في التّحقيق الابتدائي، إذ تضمن نزاهة المحقّق و عدم ميله إلى جانب الاتهام، و عنايته ببحث دفاع المتّهم ابتغاء تحقيق العدالة، فمن أهم مقومات التّحقيق هو أن يباشره شخص محايد، لا هيئة لها صفة الخصم و تابعة للسلطة التنفيذية [4].

[1] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 260

[2] – محمد محدة، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، الجزء الثّالث، دار الهدى، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1990/1992، ص 148.

[3] – علي شملال، المساواة التّقديرية للنّيابة العامة في الدّعوى العمومية، مرجع سابق، ص 297–298

[4] – محمد صالح الأمين، الإطار القانوني لنظام الفصل بين وظائف الإتّهام و التّحقيق و المحاكمة و الجمع بينها و تطبيقاتها في النظم القانونية المعاصرة، مجلّة كربلاء العلمية، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أهل البيت، العراق، 2007، ص 230.

و يقصد بحياد القضاء تجارب القضاة و تحررهم من الهوى عند النظر في الدعوى، و حياد القضاة يعتبر ضمانة للخصوم، لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة، و لا خلاف في أن حياد القاضي يفترض استقلاله[1].

نظرا لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى، كان لازما أن تحاط بأكبر قدر من الضمانات للحرية الشخصية و هو ما يقتضي الضرورة أن تتوفر في الشخص القائم بالتحقيق صفة الحيدة المطلقة و لا يتحقق هذا إلا إذا تم الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق لحماية المتهم، و حسن مباشرة إجراءات التحقيق لا يكفل للمتهم تحقيق دفاعه [2].

ج. مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق يضمن حسن سير العدالة و إدارة القضاء:

يؤدي مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق إلى توزيع الإختصاص و تثبيته بصورة أكثر دقة، مما يوفر إمكانية أكبر في ترسيخ خبرة فنية عالية في التحقيق و الإتهام معا، و جعل كل واحدة منها مناطة بجهة معينة مستقلة عن الأخرى، فحين تتولى كل وظيفة من وظائف القضاء الجنائي سلطة مستقلة تمام الإستقلال عن السلطات الأخرى، فهذا ما يجعلها أكثر فعالية في ممارسة الوظيفة الخاصة بها دون أن يكون هناك تجاوزات لمبدأ الشرعية الإجرائية في مختلف المراحل [3].

كما أنه ما للوظيفتين من تعارض يقتضي في من يعين أيا منها أن تكون له كفاية فنية و صفات شخصية تختلف عن الأخرى، فممثل النيابة العامة ينبغي عليه أن يكون مدركا تماما لمصالح المجتمع و مقتضيات النظام العام، و قدرته على إدارة مرؤوسيه من ضباط الشرطة القضائية و أعضاء النيابة العامة الأدنى منه مرتبة و تمتعه بروح المبادرة، و إستطاعته توجيه الإتهام في الوقت المناسب دون خوف أو تردد [4]، على خلاف المحقق الذي يجب أن يكون قوي الذاكرة ملما بكل تفاصيل الواقعة محل التحقيق، يقظا لكل ما

[1] – بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ إستقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، العدد 14، ص 280.

[2] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 149.

[3] – بوهنتالة ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الإتهام و التحقيق، دراسة مقارن في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، كلية الحقوق و علوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 463.

[4] – كعوان أحمد، مقال سابق، ص 108.

يدور في التّحقيق، كما تتطلّب الوظيفة ثقافة قانونية خاصة غير تلك الّتي تستلزمها وظيفة الاتهام[1].

د. مبدأ الفصل بين سلطة الإتّهام و التّحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التّحقيق و الإتّهام :

يساهم مبدأ الفصل بين السلطتين في الكشف عن الأخطاء في مرحلة متقدمة من مراحل الدعوى العمومية، فبفرض هذا النوع من الرقابة يمكن تفادي العيوب الإجرائية، و الّتي و إن كان يمكن كشفها في مرحلة المحاكمة إلاّ أنها تعتبر مرحلة متأخرة و الّتي قد تتسبب بضرر المتّهم و إن تمت تبرئته، خاصة إذا علمنا أن مرحلة المحاكمة علنية مما ينجم عليها التشهير بالمتهم و الإضرار بسمعته، و هو ما يمكن تفاديه بفرض هذا النوع من الرقابة.

وهكذا تمثّل الرقابة المتبادلة ضمانة مهمة تفيد في وحدة و تجانس مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة الإتّهام حتى صدور حكم فيها طبقا للقاعدة القائلة "السلطة تقيد السلطة" [2]، كما تضمن هاته الرقابة مبدأ الإستقلال الوظيفي بحيث لن يكون هناك أي تداخل أو تعارض في الإختصاصات المسندة للجهات المشاركة في الدعوى الجزائية، مما يفيد عدم تقيد أي جهة بما إنتهت إليه الجهة الأخرى [3].

و. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق يجسد الشرعية الإجرائية و يحقّق سرية التّحقيق و سرعة تدوين إجراءاته :

يعبر مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية واحد من أهم مرتكزات المحاكمة العادلة و وجه من أوجه العدالة الجنائية، حيث يضمن الحقوق و الحريات و يكفل عدالة المحاكمات الجزائية من غير هدر لمراكز الأطراف الإجرائية [4]، و تقوم الشرعية الإجرائية على ثلاث ركائز، الأولى شرعية الجرائم و العقوبات، الثّانية تتمثّل في الشّرعية الإجرائية الّتي تحكم تنظيم

[1] – عمارة فوزي، غرفة الاتّهام بين الإتّهام و التّحقيق، مجلّة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 30، المجلّد ب، 2008، ص 203، 213

[2] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 151.

[3] – أوهايبية عبد الله، شرح ق إ ج، طبعة 2022، ص 260.

[4] – علا كريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية، نجاعة الصياغة و فعالية التّطبيق، مجلّة الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ج ج 1، المجلّد 5، العدد 2، ص 220

الإجراءات الّتي تتّخذها قبل المتّهم، و الركيزة الثّالثة تتمثّل في شرعية التّنفيذ، و الّتي تقتضي أن يتم تنفيذ الأحكام و الأوامر و القرارات القضائية وفق ما حدده القانون لضمان حقوق المحكوم عليهم تحت رقابة و إشراف القضاء [1].

و إن مبدأ الفصل بين السلطتين هو الذي يكفل تحقيق الشرعية الإجرائية في أكمل صورها، و ذلك بمنح قاضي التّحقيق سلطة الإشراف على التّحقيق الإبتدائي تطبيقا للمادة 11 من ق إ ج ج ، فإن إجراءات التّحقيق سرية، حيث نصت المادة على أن : "إجراءات التحري و التّحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، و هذه السرية هي بالنسبة للخصوم لا للنيابة، و تلزم السرية القاضي المحقّق و القاضي المناب للتّحقيق و قضاة غرفة الإتّهام و قضاة الحكم في حالة إجراءهم لتحقيق تكميلي، كما تلزم قضاة النيابة بجميع مستوياتهم و الموظّفون العموميون و الخبراء و المترجمون و غيرهم من مساعدي الدولة [2].

أما خاصية التّدوين، فهي ضمانة مهمة بالنسبة للمتّهم و نعني بها إثبات إجراءات التّحقيق عن طريق الكتابة و هي خاصية تمكّن من مراقبة إجراءات التّحقيق عن طريق محاضر التّحقيق الإبتدائي [3].

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل:

إن أهم ما يميز مبدأ الفصل أنه تتولاّه هيئتين، يتولّى التّحقيق سلطة قضاء التّحقيق، أما الإتّهام فتتولاّه سلطة النيابة العامة، لذلك ساق أنصار هذا الإتّجاه حججا و مبررات لتأييد نظره، و أدلّة عديدة للإقتناع بمدى سلامة الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق، إلاّ أنه وجهت له إنتقادات نتعرف عليها فيما يأتي :

1.مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق يترتّب عليه إطالة الإجراءات :

إن الفصل بين السلطتين يترتب عليه إطالة الإجراءات و التّأخير في سير العدالة، بالتّالي فإن من محاسن الجمع بين الوظيفتين تبسيط الإجراءات و سرعة فاعليتها، فالإتّهام إنما هو مكمل لعمل المحقّق و في الغالب تقوم به سلطة واحدة [4].

[1] – عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، 1978، دون دار نشر، القاهرة، ص 210.

[2] – علا كريمة، مقال سابق، ص 246

[3] – دايخ سامية، ضمانات المتّهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التّحقيق في ظل ق إ ج ج، المركز الجامعي غليزان.

[4] – كعوان أحمد، مقال سابق، ص 1.

بالإضافة إلى أن الإزدواجية في الإجراءات بين النيابة العامة و قضاء التّحقيق إنطلاقا من وقوع الجريمة و تحريك الدعوى و التّحقيق إلى غاية الفصل فيها لها أثر سلبي على الأدلّة الّتي تم جمعها، إذ تؤدي إلى التّأخير و إحتمال ضياع هذه الأدلّة أو طمس معالمها على عكس الجمع بين الوظيفتين الّذي يؤدي إلى تبسيط الإجراءات [1]، يتطلّب جعل التّحقيق بيد النيابة العامة بصفة أصلية إلى جانب سلطتها في الإتّهام و لكن شريطة أن يجري التّحقيق طبقا للقواعد و الإجراءات الّتي تحكم قاضي التّحقيق، و عدم جعله بيد القاضي لما فيه من بطئ في العمل [2].

2. مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتّهام و التّحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة :

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي التّحقيق و الإتّهام يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، مما ينجر عنه إطالة للإجراءات، كما أن تعدد مراحل التّحقيق يؤدي إلى ضياع الآثار و الأدلّة و تعقيد الإجراءات مما ينجم عنه تأخير الفصل في القضايا [3]، هذا و أن قاضي التّحقيق نادرا ما يضيف أدلّة تزيد على ما جمعته النيابة العامة أو الضبطية القضائية، و منه فالحاجة العملية تقتضي أن يسند التّحقيق إلى النيابة بما فيه من سرعة في إنجاز الإجراءات الجنائية، ذلك أن تخويله لقاضي التّحقيق يؤدي إلى تعطيل الإجراءات، و لما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية كحبس المتّهم مؤقّتا مدة طويلة.

و على إثر هذه الإنتقادات الموجهة لمبدأ الفصل أدى بالعديد من التّشريعات الأوروبية للأخذ بمبدأ الجمع كالقانون البولندي و البلجيكي، و رجوع بعض التّشريعات إلى نظام الجمع بين الوظيفتين بعد أن كانت تأخذ بنظام الفصل بينهما، من بينها التّشريع المصري[4].

و تأسيسا على ما سبق، إنقسم الفقه إلى مؤيدين و معارضين، فيرى أغلبية الفقه بأحقية من قالوا بمبدأ الفصل بين السلطتين، و يرون أنه يكفي هؤلاء إلتزام غالبية التّشريعات به، و إضافة على هذا فالعديد من المواثيق الدولية تطالب و تحبذ ذلك بالرغم من أن الجمع بين سلطتي الاتهام و التّحقيق هو خروج عن المألوف في أغلب تشريعات العالم، و إهدار

[1] – بوهنتالة ياسين، مقال سابق، ص 463.

[2] – محمد صالح الأمين، مقال سابق، ص 229–230.

[3] – محمد عبد الشافي إسماعيل، إستئناف قرارات سلطة التّحقيق الإبتدائي (دراسة مقارنة)، الطّبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 29.

[4]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 147.

لأحد أهم المبادئ الّتي تنص عليها المؤتمرات الدولية، لذا حثّت في أغلب توصياتها على ضرورة تجسيد مبدأ الفصل بين الوظيفتين باعتباره ضمان لحقوق الأفراد، و كدعامة من دعائم التّنظيم القضائي السليم [1].

ويضيف المؤيدين لهذا المبدأ أنه يؤدي إلى نتيجتين مهمتين وهما[2] :

– تخصيص الوظائف ينشأ تجربة عالية وتفنن في التّخصص، وهو الأمر الّذي ينتج عنه فعالية في الإجراءات وسرعتها.

– عند الفصل بين الوظائف تكفل الحريات الفردية نتيجة للقضاء المتعدد، ما يكفل مراقبة بعضه لبعض، وهكذا إذا أخطأ أحدهم تدارك ذلك الآخر بيقظة، وهو ما يخلّف نوع من المسؤولية وإن كانت غير قانونية إلاّ أنها قد تكون أدبية.

المطلب الثّاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق في التّشريع الجزائري:

عند التّدقيق والتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا نجد نصوص صريحة تنص على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق، إلاّ أننا نستطيع استنتاج هذا من خلال مختلف أحكامه.

فنجده استمد نظام قاضي جزائي يتضمن وجود عدة سلطات من بينها جهاز النيابة العامة و جهاز التّحقيق، و هو ما يعني أنهما جهازين مستقلّين عن بعضهما البعض، كل له مهامه واختصاصاته، و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أفرد للنيابة العامة فصلا تاما مستقلاّ عنوانه باسمه، و هو الفصل الثّاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و نفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الّذي خصه هو الآخر بفصل عنوان باسمه، وهو الفصل الثّالث من الكتاب الأول من نفس القانون، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التّحقيق ، فخص قضاة التّحقيق بمباشرة التحقيق الابتدائي، و قصر الاتهام والادعاء على النيابة العامة.

[1] – محمد محدة، مرجع نفسه، ص 147.

[2] – كعوان أحمد، مقال سابق، ص 109.

لذلك سنقسم دراستنا الى فرعين، فرع سنتطرق فيه إلى تطبيقات المبدأ في مرحلة الاتهام، وتطبيقاته في مرحلة التحقيق في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام:

تبنى الدعوى العمومية على عدة أسس ومبادئ، ومن بين هاته المبادئ اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية، وعليه أصبحت الدولة تتصدى لمهمة التحقيق في الجرائم وإثبات وقوعها من خلال جهاز رسمي أنشأته لهذه الغاية ينوب عن الدولة والمجتمع، فهذه الجهة الرسمية والمختصة (النيابة العامة) تقوم مقام المجني عليه.

وبعد اعتماد المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، خص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي وقصر الاتهام والادعاء على قضاة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب.

وبالنظر إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة، والتي تنص على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، و هذا ما سوف نقوم بدراسته لاحقا من خلال التطرق إلى سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بالإضافة إلى قيود تحريك الدعوى العمومية:

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثل الدولة و وكيل عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم، و هذه الصفة لا تتحدد باختصاص تحريك الدعوى أو رفعها، و إنما تتحدث بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ جراء إقامة الدعوى العمومية، و تتأسس فيها النيابة العامة كصاحبة الاختصاص في مباشرة جميع إجراءات الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم بات فيها[1].

[1] – فاطمة العرفي، المركز القانوني ل جهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017، ص 87.

و تحريك الدّعوى العمومية هو الإجراء الّذي ينقل الدّعوى من حال السكون الّتي كانت عليها عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتّخاذ إجراءاتها التّالية[1]، كما تعرف أيضا بأنها القيام بأول عمل إجرائي، و الّذي يعتبر محرك للدّعوى المنشأة الخصومة الجنائية[2] ، و حسب نص المادة الأولى من ق إ ج فإن : "الدّعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظّفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

و يعرفها الدكتور عبد الله أوهايبية في كتابه أنها مطالبة جماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة [3].

و بالتّالي يتضح لنا أن تحريك الدّعوى العمومية خص بها المشرع النيابة العامة، وهي بذلك الإجراءات الأولى الّتي تقوم بها هذه الأخيرة كجهة إتّهام في الدّعوى العمومية بغرض إيصالها إلى يد القضاء [4]، أما بالنسبة للشّكاوي و الادعاءات و إجراءات الإستدلال، فإنها يمكن أن تتم من قبل رجال الشّرطة أو الضبط القضائي بصفة فردية، و يمكن أن تكون أيضا بناءا على توجيهات النيابة العامة، و تقوم النيابة العامة بإتّخاذ قرار بشأن هذه الشّكاوي و الادعاءات و إجراءات الاستدلال سواء بالحفظ أو بالوساطة أو بالمضي قدما في إتّخاذ الإجراءات لتقديم الدّعوى إلى الجهات القضائية المختصة، و في حال الإستمرار في المضي قدما، فإن أول إجراء هو تحريك الدّعوى العمومية [5].

تتمتّع النيابة العامة بخصائص فريدة و مميزة في الدّعوى الجنائية، حيث تمنحها القوانين صلاحيات واسعة لتقييم جدوى تقديم الإتّهام العام أو عدم تقديمه و تقتصر سلطة النيابة العامة في ذلك على تحقيق المصلحة العامة [6]، و من هذا المنطلق، فإن حرية النيابة العامة

[1] – أحمد شوقي الشّلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزء الثّاني، 1998، ص 147.

[2] – جلال ثروت، نظام الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 77.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج ج، 2015، ص 48.

[4] – علي شملال، السلطة التّقديرية للنيابة العامة في الدّعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص7.

[5] – فضيل العيش، شرح ق إ ج بين النّظري و العملي، طبعة منقّحة و متممة، مطبعة البدر، د ط، د س، ص 32.

[6] – براهمي سميحة، مقال سابق، ص 687.

في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، بل تكون مقيدة بمبدأين مختلف عنهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية و هما :

1. مبدأ شرعية المتابعة :

دعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه البعض من الفقهاء يقرون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها و الظروف التي أحاطت بها [1]، و يدعي أنصار هذا المبدأ أن بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون، و هو كذلك مظهر من مظاهر إحترام القانون، و ذلك بتطبيق أحكامه، إلاّ أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضار أكثر منه نافع.

وبجانب العيوب الموجودة في النظام، يجعل مبدأ شرعية المتابعة النيابة العامة مجرد منفذ آلي للقانون وتحرمها من أي سلطة تقديرية في تحديد مدى ملاءمة الإتهام و تقديم الدعوى الجزائية لصالح المجتمع [2]، و هذا يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوي و إرهاق النظام القضائي الذي يتعين عليه الفصل في تلك الدعوى بغض النظر عن وجود عقبات إجرائية قد تضع تحريك الدعوى ضد المتهم، مثل الحدوث المتعاقب للجريمة أو عدم تقديم شكوى من المجني عليه أو توافر مانع قانوني للعقاب، و من هذا المنظور، تفرض وظيفة النيابة العامة وواجبها على تحمل المسؤولية في إتخاذ الإجراءات اللاّزمة للمتابعة [3].

2. مبدأ ملاءمة المتابعة :

يقصد بنظام الملاءمة الإعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الإتهام على الرغم من توفر جميع أركان الجريمة و نشوء المسؤولية عنها، و إنتفاء أية عقبة

[1] – بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 35.

[2] كعوان أحمد، مقال سابق، ص 120.

[3] – بيسان محمد إبراهيم نصار، السلطة التقديرية في مرحلة الإستدلال و التحقيق الإبتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 49-50.

إجرائية تحول دون تحريك الدّعوى العمومية [1]، وهذا ما قضت به المادة 36 من ق إ ج ج حيث قررت أنه : "بالإضافة إلى هذه يستند مبدأ الملاءمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة و الحريصة على الدّعوى العمومية، فإن من حقّها أن تقرر تحريك هذه الأخيرة أو لا رغم توفّر أركان الجريمة".

و بناءا على ما تم ذكره يمكن القول أن التّشريع الجزائري قد جعل الأصل في تحريك الدّعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة، و لكنه أيضا أشرك أطرافا أخرى في تحريكها، حيث ينص القانون الجزائري على أن تحريك الدّعوى العمومية لتطبيق العقوبات يتم من قبل رجال القضاء أو الموظّفون المعتمدين بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطّرف المتضرر أن يحرك هذه الدّعوى طبقا للشّروط المحددة في القانون كما تنص المادة 72 من ق إ ج على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن تقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

و منه نستنتج من النصوص سابقة الذّكر أن تحريك الدّعوى العمومية ليس حكرا على النيابة العامة، بل أجاز المشرع ذلك لكل من قضاة الحكم بشأن الجرائم الّتي ترتكب أثناء الجلسات طبقا المواد 567،571،296،295 من ق إ ج، كما خول ذلك الطّرف المضرور طبقا للشّروط المنصوصة عليها في المواد 72 و73من ق إ ج، كما أجاز ذلك الحق للإدارات العمومية عن طريق موظّفيها في حالات خاصة كإدارة الجمارك و الضرائب.

ثانيا: صلاحية النّيابة العامة في مباشرة الدّعوى العمومية:

يقصد بمباشرة الدّعوى العمومية رفع الدّعوى إلى سلطة التّحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتّى يصدر حكم فيها، وهذا من أخص وظائف النيابة العمومية باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدّعوى نيابة عن المجتمع، و بمعنى آخر متابعة الدّعوى منذ لحظة تحريكها و إدخالها في حوزة القضاء حتّى لحظة صدور حكم بات فيها [2].

[1] – ملاك وردة، الإشكاليات المتعلّقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الإتّهام في ظل نظام الملاءمة، مجلّة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، فيفري 2009، ص 121-135.

[2] – عطّار فاضل، دليلة مباركي، الدعوى العمومية بين السرعة والفعالية، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الأمن الإنساني، الواقع و الرهانات و الآفاق، المجلّد 10، العدد 20، 2023، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص

وبالرغم من الدور الهادف الّذي تقوم به النّيابة العامّة، إلاّ أنّه لا يجب أن يفهم من نصّ المادتين الأولى والمادة 29 من قانون إجراءات جزائية، أن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدّعوى العمومية مطلقة، لأن القانون يعهد لبعض الموظّفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيها فيما يخص الجرائم المتعلّقة بمجال عملهم، و ذلك طبقا لنص المادتين الأولى و 448 في فقراتيها الثّانية من ق إ ج، فنجد قانون الجمارك في المادة 279 يخول إدارة الجمارك سلطة مباشرة و ممارسة الدعوى العمومية [1].

ومباشرة النيابة لإجراءات الإتّهام تضم العديد من الإجراءات تبدأ من إدعاء النيابة العامة أمام قاضي التّحقيق أو قيام قاضي التّحقيق بناءا على إدعاء المدعي المدني وإبداء الطّلبات أمامه أو أمام الهيئة الإتّهامية ومراجعة الأوامر الّتي تصدر عنهما، وإعلان المتّهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى و طلب الحكم بالعقوبة، والطّعن في الحكم الّذي يصدر لطريق الاستئناف إلى أن يصدر الحكم النهائي [2].

وتأسيسا على ما سبق، نقول أن المشرع جعل من النيابة العامة صاحبة اختصاص في تحريك الدعوى العمومية كجهة إتّهام و مباشرة إجراءاتها كخصم أمام قضاء التّحقيق أو الحكم.

الفرع الثّاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق في مرحلة التّحقيق:

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلّة عن الجريمة، و يتولى هذه المرحلة قاضي التّحقيق بإعتباره السلطة المختصة بالتّحقيق، و حسب المادة 66 من ق إ ج، فالتّحقيق وجوبي في الجنايات و إختياري في الجنح و المخالفات [3]، بالإضافة إلى أنها تمهد الطّريق أمام جهات الحكم عن طريق إتّخاذ الإجراءات الّتي تقود إلى الحقيقة من قبل قضاة متخصصين بإعتبارهم أداة عدالة إجتماعية، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده تعرض في بعض النصوص إلى مهام قاضي التّحقيق وأبرز المواد 38,

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 57-58.

[2] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان 1996، ص 78.

[3] – عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التّحقيق القضائي في القانون الوصفي، المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلّد 3، العدد 12، سبتمبر 2019، ص 114.

68, 163, 164, 166 من ق إ ج، و نجد المشرع أيضا قرر لنا التّحقيق القضائي على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التّحقيق في المواد 66- 175 في ق إ ج ج، و درجة ثانية بواسطة غرفة الإتهام كدرجة عليا له في المواد 176-211 من نفس القانون وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع، التّحقيق على الدرجة الأولى بواسطة قاضي التّحقيق (أولا)، و التّحقيق على الدرجة الثّانية بواسطة غرفة الإتّهام (ثانيا) :

أولا: التّحقيق على الدّرجة الأولى بواسطة قاضي التّحقيق:

تكريسا لإستقلالية قاضي التّحقيق و عملا بالمواد 156, 165, 155 من الدستور، نجد أن المشرع الجزائري أحاط التّحقيق بعدة ضمانات أولها أن التّحقيق يتوقّف على نزاهة المحقّق وخضوعه للقانون و لضميره مثل سائر قضاة الحكم.

كما أوجب المشرع قاضي التّحقيق أن يلتزم في كل الظّروف بالتحفّظ الّذي يضمن له إستقلاليته وحياده طبقا للمواد 7, 9, 15.

و تبرز إستقلالية قاضي التّحقيق من خلال إستقلاليته في إتّخاذ الإجراءات المناسبة عند التّحقيق أي أنه حر في إختيار الإجراء القانوني الّذي يتبين له و الّذي يفيد في إظهار الحقيقة [1]، كأن يقرر الأمر بإجراء خبرة أو عدم إجراءها، أو سماع شاهد معين أو رفض سماعه، أو إجراء مواجهة بين أطراف معينة، أو القيام بمختلف الإجراءات الّتي تعرفنا عليها سابقا أو حتى الإمتناع عن القيام بها، كما أنه له الحرية في إختيار الإجراء الإحتياطي الّذي يراه مناسبا، أو تقديم قضية عن قضية دون أن يكون مقيد بطلبات النيابة العامة [2].

فتحدد المادة 18/1 من ق إ ج ج إختصاص قاضي التّحقيق و مجاله فتنص : "تناط بقاضي التّحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتّحقيق و إلاّ كان ذلك الحكم باطلا".

و يعد قاضي التّحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التّابعين للمحكمة [3]، حيث يتعين بمقتضى قرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع عن ذلك و أصبح التّعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 39 من ق إ ج ج، إلاّ أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها ليرجع من

[1] عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، مرجع نفسه، ص 104.

[2] – محمد خريط، قاضي التّحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطّبعة الرابعة، الجزائر، 2014، ص 25.

[3] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 279.

جديد يتعين بموجب قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية [1]، و هذا بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة.

ثانيا: التّحقيقات على الدّرجة الثّانية بواسطة غرفة الإتّهام:

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتّهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 176-211 منه فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، فتنص المادة 176 من ق.إ.ج على : "تُشكّل في كل مجلس قضائي غرفة إتّهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات لقرار من وزير العدل".

و عليه فغرفة الإتّهام هي جهة في هرم القضاء الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، و يمكن أن يوجد على مستوى المجلس أكثر من غرفة إتّهام واحدة، فتتعدد الغرف على مستوى المجلس الواحد بحسب الحاجة.

و تختص غرفة الإتّهام بمجموعة من الإختصاصات بإعتبارها جهة تحقيق عليا، و تتشكّل من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

تعتبر غرفة الإتّهام درجة عليا للتحقيق، أي درجة ثانية للتّحقيق في مواد الجنايات، لأن القانون قرر أن يكون التّحقيق في مواد الجنايات على درجتين طبقا للمادة 66 من ق إ ج ج، الأولى بواسطة قاضي التحقيق و الثّانية بواسطة غرفة الإتّهام، فلا يحيل قاضي التّحقيق القضايا الجنائية للمحاكمة مباشرة [2].

تتمتّع غرفة الإتّهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التّحقيق، فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأم بإتّخاذ جميع إجراءات التّحقيق التّكميلية الّتي تراها ضرورية ولازمة.

[1] – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في ق إ ج، مرجع سابق، ص 160.

[2] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 528-536.

المبحث الثاني: ارتباط قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية

على الرغم من وجود مبدأ فصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يقضي بانفراد كل جهة بجملة من الاختصاصات تمارسها بكل استقلالية ودون تبعية للجهة الثانية، الا أن المشرع الجزائري خول لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة إضافة الى اختصاصه الأصيل في المتابعة والاتهام بعض الصلاحيات أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في حدود ما يقرره القانون ، يتعلق بعضها بفتح التحقيق واتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وتمتد حتى خلال سير التحقيق الابتدائي، يلاحظ من خلالها وجود نوع من الارتباط بين كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

لذلك قسمنا دراسة هذا المبحث وقف مطلبين لمعرفة مظاهر الارتباط خلال فتح التحقيق وأيضا خلال سير التحقيق.

المطلب الأول: خلال فتح التحقيق

إن علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية تبدأ من لحظة طلب هذا الأخير من قاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية معينة، سواء عن طريق تقديمه الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بإبدائه طلباته عند تبليغ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني اليه ، وتبرز هذه العلاقة أيضا عند مباشرة التحقيق في الجرائم المتلبس بها ، كما أن لوكيل الجمهورية سلطة اختيار القاضي المكلف بإجراء التحقيق على النحو الذي سيرد بيانه.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق

تظهر هنا علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية عندما يتدخل هذا الأخير في اختيار من يراه مناسبا لإجراء التحقيق من بين قضاة التحقيق، حيثتنص المادة 70 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 06-22 في فقرتها الأولى على أنه:" إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه."

يتضح من خلال نص المادة أن لوكيل الجمهورية سلطة اختيار من من قضاة التحقيق يكلف بإجراء تحقيق في قضية معينة إذا ما وجد في نفس المحكمة عدة قضاة التحقيق.[1]

1- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها جاز له أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق أخر أو عدة قضاة، سواء عند فتح التحقيق أو بطلب من قاضي التحقيق المكلف أثناء سير إجراءات التحقيق.[1]

وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة.[2]

الفرع الثاني: مباشرة التحقيق في الحالات العادية

عند استقراء المواد والنصوص الخاصة بالتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لا يجوز لقاضي التحقيق كأصل عام مباشرة التحقيق إلا بموجب طلب مكتوب من وكيل الجمهورية الذي يعتبر وسيلة لاتصال هذا الأخير بقاضي التحقيق.

واستثناء يجوز له ذلك إذا ما توصل بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من الطرف المتضرر من الجريمة لكن بعد تبليغ وكيل الجمهورية بتلك الشكوى لتقديم طلباته بشأنها.

وبالتالي تبرز علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية أولا في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وثانيا في الادعاء المدني على النحو التالي:

أولا: في الطلب الافتتاحي

تظهر العلاقة بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عندما يتصل هذا الأخير بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق الصادر من وكيل الجمهورية، حيث تنص المادة 67 فقرة 1 من ق إ ج على:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."

1- تنص المادة 2/70 من ق إ ج :" يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات."

2- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 218 .

1.مفهوم الطلب الإفتتاحي

1.1. تعريف الطلب الإفتتاحي:

نص المشرع الجزائري على الطلب الإفتتاحي كوسيلة تعتمدها لنيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق في المادة 67 من ق إ ج دون أن يضع تعريفا له، وبالرجوع الى الفقه نجده عرفه بأنه:" طلب مكتوب ومرسل من طرف رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق، بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم."[1]

2.1. شكل الطلب الإفتتاحي:

بالرجوع لنص المادة 67 من ق إ ج نجد المشرع لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من نفس المادة بالقول أن طلب فتح التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

لكن باعتباره إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من هيئة أو سلطة رسمية فإنه يجب أن يكون مكتوبا لكونه الوسيلة القانونية التي حددها المشرع لاتصال النيابة العامة بجهات التحقيق.

لذلك فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في محاضر الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت.[2]

ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات التالية [3]:

– اسم المتهم ولقبه وهويته الكاملة، وكذلك المساهمين في ارتكاب الجريمة ان وجدوا، فإذا كان فاعل الجرم مجهولا يمكن أن يوجه الطلب الافتتاحي ضد مجهول.

1 – على شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص 90.

2– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2020، ص 146.

3– علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، مقال سابق، ص 93.

– تحديد الوقائع المطلوب التحقيق فيها تحديدا واضحا واعطائها التكييف القانوني الصحيح مع بيان الظروف والحالات التي وقعت فيها وكذلك تحديد النصوص القانونية المجرمة لهذه الوقائع.

– تحديد تاريخ ومكان حصول الوقائع لأهميتهما في حساب التقادم وتحديد الاختصاص.

– تقديم طلبات النيابة العامة فيما يتعلق بالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها اتجاه المتهم.

– يجب ان يتضمن الطلب الافتتاحي تاريخ تحريره وختم عضو النيابة العامة وتوقيعه.

3.1. الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي:

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملاءمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق.

ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام ثلاثة فروض بخصوص رفع الدعوى الى قاضي التحقيق وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة[1]:

– إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية، في هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى الى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق وجوبي في المواد الجنائية (مادة 1/66 ق إ ج)

– إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة، يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى الى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة الى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق في مواد الجنح اختياريا ما لم تكن ثم نصوص خاصة (مادة 2/66 ق إج)

– إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل مخالفة، في هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى الى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي (مادة 2/66 ق إ ج).

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

2. الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي :

-متى كلفت النيابة العامة قاضي التحقيق بإجراء البحث في قضية ما تعين عليه ان يشرع في أداء مهمته باستجواب المشتبه فيه إن كان معروفا وسماع الشهود إن وجدوا وباتخاذ الاجراءات التي يراها مفيدة لكشف الحقيقة ولا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء وأن يكتفي بصدور أمر برفض التحقيق أو بالتخلي عنه (قرار صادر يوم 17 أفريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 18828) بل أن امتناعه عن التحقيق بدون مبرر قد يعتبر خطأ مهنيا يعرضه لمتابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء.[1]

- إن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، ومعنى ذلك أنه مطالب بالتقيد بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلبا إضافيا للتحقيق في الوقاع الجديدة، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم[2](مادة 67 فقرة4).

ثانيا: في الادعاء المدني

كل مخالفة لقواعد قانون العقوبات تتسبب عموما في ضرر للمجتمع والضحية التي كانت محل اعتداء جثماني أو مادي أو أدبي(م4/3 ق إ ج)، وإذا كان الأصل في اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يتم عن طريق الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق، فلقد أجاز المشرع بصفة إستثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وهو الطرف المتضرر من الجريمة طبقا لأحكام المادتين (2/1 و 72 من ق إ ج) وذلك في حالة عدم مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب.[3]

ويمكن تعريف الإدعاء المدني بأنه:" تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية."

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 81.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 346.

3- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص68 ص 69.

أو هو :" دعوى جنائية يرفعها المضرور من الجريمة عن طريق رفع دعواه المدنية بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة أمام المحكة الجنائية على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده ."[1]

1. شروط الإدعاء المدني:

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية أو إجرائية لا بد من استيفائها لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق؛

1.1. الشروط الموضوعية للإدعاء المدني:

باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 2 والمادة 72 وما يليها من ق إ ج، يتبين أن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تتمثل في الشروط التالية:

أ. وقوع الجريمة:

طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج يتضح أنه لا يمكن للمضرور من الجريمة ان يطالب بالتعويض عن طريق إدعاء مدني امام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة، فيستبعد بذلك كل ضرر ناتج الخطأ المدني أو الخطأ الإداري، حتى ولو كان الغرض من شكوى المدعى المدني هو المطالبة بالتعويض، ذلك أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج عن الجريمة إذ يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصفا الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له[2]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها (قرار صادر يوم 24 جويلية 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 6894)[3].

1- عمر خضر سعد، أحمد نبهان جبريل، الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوىالجزائية "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، سنة 2021، ص 91.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، ITSC، الجزائر، سنة 2023، ص 215.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، د.ط، ITCIS Editions، الجزائر، سنة 2016، ص 239.

ب. حصول الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا للإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، فإنه يشترط الى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا. فلا يقبل الإدعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم بلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، إذ "لا دعوى بغير مصلحة، فلا مسؤولية بغير ضرر". ويجب أن يكون الضرر مباشرا عن الجريمة فلا يقبل إدعاء مدني عن ضرر غير مباشر.

ويستوي أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا، ولا يطالب المضرور من الجريمة أو المدعي المدني بإثبات الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، إذ يقع على قاضي الموضوع عبء استخلاص هذا الضرر والتقرير بوجوده أو بانتفائه.[1]

ج. توافر صفة المضرور في المدعي:

لابد أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إذ أن المضرور من الجريمة ليس حتما أن يكون المجني عليه فقد يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة وقد يكون شخصا آخر، لكن الغالب من الحالات أن يكون المجني عليه هو نفسه المضرور من الجريمة، فالضرر قد يتحقق أو لا يتحقق من الجريمة، إذ قد يتصور وجود جريمة بدون أن يترتب عليها ضرر، في حين أن المجني عليه موجود في كل جريمة، لأنه لا يمكن تصور وجود جريمة دون أن يكون هناك اعتداء على المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية فيها[2].

ويشترط في المضرور من الجريمة الذي يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، أن يكون ذا أهلية التقاضي أي يبلغ سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري. فإذا كان قاصرا أو محجور عليه فإن الإدعاء المدني يرفع من نائبه القانوني الذي تتوفر له صفة المضرور.[3]

1- علي شملال، مرجع السابق، ص 216 ص 218 .

2- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة" ، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، القدس، سنة 2004 ، ص 266 ص267.

3- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

2.1. الشروط الشكلية للإدعاء المدني:

بالرجوع للمواد 72،75،76 من ق إ ج يتبين أن الشروط الشكلية أو الإجرائية للإدعاء المدني هي:

أ. التقدم بشكوى:

من الضروري في أول الأمر أن يدع الطرف المضرور شكوى بين يدي قاضي التحقيق،[1] ولم يحدد ق إ ج شكلا معينا للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، ومع ذلك فهي كالطلب الافتتاحي يجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وتحمل إمضاء المدعي المدني، ويقتصر فيها هذا الأخير على ذكر اسمه ولقبه وعنوانه وموجز الوقائع المرتكبة والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والإشارة أيضا الى اسم ولقب الشخص المشتكي منه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به كمقر إقامته، ويعلن فيها عن نيته بالإدعاء المدني، وتعهده بدفع بمبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق، هذا ويمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يقدم شكواه ضد شخص معين، كما يمكن أن يقدمها ضد مجهول[2].

ب. عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:

إن تحريك الدعوى العمومية إلا إذا حصلت الشكوى مع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص قانونا بالنظر في الجريمة المسببة للضرر، فتقديم الشكوى الى الضبطية القضائية أو النيابة العامة يعد من قبيل التبليغات، كما لا يقبل الإدعاء المدني الذي يحصل أمام محقق غير مختص قانونا بنظر الدعوى فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري لأن القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى العمومية من جهة ولأن تحريك هذه الدعوى خوله المشرع لوزير الدفاع الوطني من جهة اخرى وذلك وفقا لأحكام المادتين 24و 68 من قانون القضاء العسكري.[3]

1- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 70.

2- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 193 ص 194.

3- جيلالي بغدادي ، التحقيق، مرجع سابق، ص88.

ج. دفع مبلغ الكفالة:

ورد في نص المادة 75 من ق إ ج أنه يتعين على مقدم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أن يدفع مصاريف الدعوى لدى قلم كتابة الضبط مسبقا وإلا كانت شكواه غير مقبولة.

وترجع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تحديد مبلغ الكفالة وذلك حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزم، ويجوز إعفاء المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا حصل على المساعدة القضائية وكذا إعفاء الإدارات العمومية من دفع هذا المبلغ بقوة القانون، غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق تحديد هذا المبلغ ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها لدى قلم كتابة الضبط وقام بإجراء تحقيق وأحيلت القضية الى الجهة المختصة وصدر حكم بإدانة المتهم واستأنف هذا الأخير في الحكم، ففي هذه الحالة لا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية لكون الطرف المدني لم يدفع الكفالة.[1] وهو ما أكدته المحكة العليا في أحد قراراتها (قرار صادر يوم 23 سبتمبر 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23211).[2]

2. آثار الإدعاء المدني:

بتحقق شروط الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني تكون الدعوى العمومية قد حركت بصرف النظر عن أحقية المدعي في التعويض[3]، فيصبح المدعي المدني مسؤولا عن نتائجها عندما تنتهي الى أمر بألا وجه للمتابعة[4].

كما يترتب دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق وجهات الحكم. لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي

1- نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 56.

2- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، ITCIS، الجزائر، سنة 2016، ص343 ص 344.

3- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 95.

1- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي "السداسي الأول"، سنة 2020 ص 43.

تعرض عليه شكوى المدعى المدني بأن يعرض تلك الشكوى على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالإدعاء المدني.

وبالتالي تتجلى علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية في الإدعاء المدني في تبليغ الشكوى، حيث يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في ظرف خمسة (05) لاستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ وهو ما نصت عليه المادة 73 فقرة 1 من ق إ ج .

وتعود الحكمة من إلزام المشرع قاضي التحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية بشكوى المدعي المدني الى الأسباب التالية[1]:

* **السبب الأول:** خاصية الطبيعة العامة للدعوى العمومية باعتبارها ملكا للمجتمع الذي تنوبه النيابة العامة في كل ما يتعلق بالدعوى العمومية، وبالتالي فإذا ما بادر المضرور بتحريك هذه الدعوى فإن سلطة مباشرتها والسير فيها لن تكون إلا للنيابة العامة وحدها.

* **السبب الثاني:** تمكين وكيل الجمهورية باعتبارهممثل للنيابة العامة من تقديم طلباته في دعوى أصبح طرفا أساسيا فيها، بينما يقتصر دور المدعى المدني في المطالبة بالتعويض عن الضر الذي لحقه من الجريمة.

الفرع الثالث: مباشرة التحقيق في حالات التلبس

يقصد بالتلبس المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، وهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فالجريمة يكون متلبس بها ولو لم يضبط المشتبه فيه متلبسا بها، فالتلبس إذا حالة عينية لا شخصية لا يشترط لتوافره مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة.[2]

وقد حددت المادة 41 ق إ ج حالات التلبس وهي[3]:

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 225.

2- عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.ع، د س ن، ص 20.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 28 ص29.

- **الحالة الاولى:** ارتكاب الجريمة في الحال والمقصود من ذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها وفي وقت اقترافها، ولا تشترط الرؤية لثبوت حالة التلبس بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه.
- **الحالة الثانية:** مشاهدة الجناية أو الجنحة عقب ارتكابها بمعنى أنه لم يقضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها.
- **الحالة الثالثة:** تتبع العامة للمجرم بالصياح اثر وقوع الجناية أو الجنحة، والمقصود بالعامة أن يكون الصياح صادرا من المجني عليه أو ذويه أو جيرانه أو من المارة فقط.
- **الحالة الرابعة:** مشاهدة علامات أو أثار الجناية أو الجنحة على الشخص الذي ارتكبها أو بالمكان الذي وقعت فيه.
- **الحالة الخامسة:** اكتشاف صاحب المنزل بأن جناية أو جنحة قد ارتكبت داخل سكناه ومبادرته في الحال بإبلاغ عنها أحد مأموري الضبط القضائي قصد اثباتها.

وتبرز علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية في حالة التلبس ونميز في ذلك بين حالتين؛ حالة انتقال وكيل الجمهورية وحده الى مكان الجريمة وحالة انتقال قاضي التحقيق وحده أو رفقة وكيل الجمهورية الى مكان الجريمة.

1. حالة انتقال وكيل الجمهورية وحده على مكان الجريمة:

الأصل ان وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، وذلك استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء في حدود معينة وذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة.[1]

وتتمثل هذه المهام في:

أ. اصدار أمر بالإحضار واستجواب المتهم:

تنص المادة 58 الفقرة الأولى من ق إ ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها أن يصدر أمرا بإحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بذلك لأن حق إصدار الأمر بالإحضار مخول أصلا لقاضي التحقيق لا للنيابة العامة كما تشير الى ذلك صراحة المادة 110 من ق إ ج.

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 129.

كما يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه بمناسبة جريمة تلبس في حالات ثلاثة، حالتان بالتلبس بالجريمة وثالثة في البحث والتحري وهي[1]:

– المشتبه فيه في ارتكابه جناية متلبس بها طبقا للمادة 41 من ق إ ج بشرط أن لا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بها، كأن يدعي المتضرر من الجريمة أمام وكيل الجمهورية مطالبا بتعويضه أو تقديم الشخص من طرف الشرطة القضائية، فتنص المادة 58–2 ق إ ج:" ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه بحضور محاميه ان وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير".

– المشتبه فيه بارتكابه جنحة متلبس بها طبقا لأحكام المادة 55،41 ق إ ج فتنص المادة 55:" تطبق نصوص المواد 42 الى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس". وكذلك جاء نفس المصطلح في أحكام المثول الفوري في المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 ق إ ج[2].

– في حالة التوقيف للنظر طبقا للمادة 65 من ق إ ج وتقديم الموقوف قبل انقضاء الأجل، يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه وله وان يمدد توقيفه وفق الحالات المقررة في المادة السابقة، وله تحديد جلسة للنظر في تهمته وله الأمر بإخلاء سبيله.

ب. إعطاء سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني:

الحق في التنقل واختيار مكان الاقامة والدخول والخروج من أرض الوطن مضمون دستوريا حيث نصت عليه المادة 49 من الدستور[3] ، وطبقا لأحكام المادة 36مكرر 1 ق إ ج المستحدثة بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني ويسري هذا الأمر لمدة ثلاثة أشهر

1– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية– التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال– الجزء الأول، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، ص 147 ص 148.

2– تنص المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج على أنه:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

3– جاء في نص المادة 49 من دستور2020:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن اقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني".

قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن أن يمتد الأمر الى غاية الانتهاء من التحريات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد.[1]

ومنه يصدر الأمر وفقا للشروط التالية:

– تقديم تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية، يطلب فيه منع شخص محدد من مغادرة التراب الوطني، بناء على تحريات قام بها ضده.

– أن تتوافي في حق الشخص المعني بطلب اصدار الأمر بعدم المغادرة دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة.

– أن يسري المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة

– إذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب والتخريب وجرائم الفساد فإن المنع من مغادرة التراب الوطني يمكن أن يستغرق مدة التحريات كاملة عن طريق تمديد فترة عدم المغادرة ثلاثة أشهر كل مرة لحين الانتهاء منها.

ج. الانتقال خارج دائرة اختصاصه الإقليمي:

يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجريمة المتلبس بها جناية كانت أو جنحة طبقا لنص المادة 57 من ق إ ج، الانتقال الى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق، شريطة إعلام زميله وكيل الجمهورية الذي ينتقل لدائرة اختصاصه، وأن يذكر في محضر الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال، كما يحيط النائب العام علما به.[2]

2. حالة انتقال قاضي التحقيق وحده أو رفقة وكيل الجمهورية الى مكان الجريمة:

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية في حالات التلبس بجناية أو جنحة استثناءا القيام ببعض المهام التي هي فالأصل من اختصاصات الضبطية القضائية وقاضي التحقيق فإنه اجاز كذلك لقاضي التحقيق مباشرة بعض الإجراءات لا يستطيع في الأصل القيام بها إلا بعد توصله بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية.

فاستنادا لنص المادة 38 فقرة 3 والمادة 60 الفقرتين 1و2 من ق إ ج فإنه في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها يمكن لقاضي التحقيق الانتقال الى مكان الجريمة ومباشرة

1– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 130.

2– محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

أعمال مأموري الضبط القضائي من سماع الجناة والأشخاص المشتبه فيهم أو الشهود الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة وكذلك اجراء التفتيش وندب الخبراء وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجناية أو الجنحة المتلبس بها.

وله أيضا بموجب المادة 57 ق إ ج الانتقال خارج دائرة اختصاصه لمواصلة التحريات، وعند الانتهاء من هذه العمليات وجب عليه إرسال محاضر البحث التي قام بها لوكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراها مناسبا لأن الأعمال التي باشرها تعتبر أعمال تحقيق وانما هي اجراءات استدلال لا أكثر ذلك أن المادة 67 فقرة 1 من ق إ ج لا تجيز لقاضي التحقيق اجراء تحقيق دون طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[1].

أما إذا وصل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الى مكان الحادث في آن واحد جاز لهذا الاخير أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قضائي تطبيقا لنص المادة 60 فقرة 4 من ق إ ج وفي هذه الحالة تعتبر الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق هي أعمال تحقيق.

المطلب الثاني: خلال سير التحقيق

خلال هذه المرحلة يكون وكيل الجمهورية مواكبا بصفة تتبعيه لجميع الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق من خلال حضوره فيها أو إبداء رأيه وتقديمه للطلبات التي يراها مناسبة بشأنها وكذلك سلطته في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

الفرع الأول: المشاركة في بعض إجراءات التحقيق

أولا: حضور الاستجواب والمواجهة

تنص المادة 106 من ق إ ج على:" يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني..."

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 43 ص 44.

وعليه فإن وكيل الجمهورية لح حق حضور استجواب المتهمين سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع وحضور مواجهتهم وعند سماع أقوال المدعي المدني. كما يمكنه توجيه ما يراه لازما من الأسئلة بطريقة مباشرة عملا بأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة. ويتعين على أمين ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل (مادة 106 فقرة 3).

ثانيا: حضور التفتيش الذي يتم خارج الميقات القانوني

حيث تنص المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية على:" اذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45 الى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

يتضح من نص المادة أنه لصحة اجراء التفتيش خارج الميقات القانوني ومشروعيته يشترط؛

- أن يكون محل التفتيش مسكن المتهم بجناية.
- أن يباشر قاضي التحقيق اجراء التفتيش بنفسه فلا يجوز له انابة ضابط الشرطة القضائية لإجرائه.
- أن يتم اجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.

هذا الشرط الأخير قد يعتبره البعض تقييدا لسلطة قاضي التحقيق وانتقاصا من استقلاليته الا أنه في نظرنا ضمانة قانونية لحقوق وحريات الأفراد خاصة وأن حرمة المسكن هي حق مخول ومحمي دستوريا فيكون دور النيابة هنا الحرص على التطبيق السليم للقانون.

ثالثا: الانتقال الى مكان الجريمة:

ألزمت المادة 79 من ق إ ج بقولها:" ...ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته..." قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية عند الانتقال الى أماكن وقوع الجريمة لإجراء المعاينات أو التفتيش كما خولت لهذا الأخير أيضا حق مرافقة قاضي التحقيق أثناء هذه الاجراءات، فهي مظهر من مظاهر العلاقة بينهما خلال سير التحقيق.

كذلك في حالة انتقال قاضي التحقيق الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بإجراء من اجراءات التحقيق، فيتعين عليه أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره الأسباب التي دعت الى انتقاله تطبيقا لأحكام المادة 80 من ق إ ج .

رابعا: الاطلاع على ملف التحقيق

لحسن سير العدالة يجوز لوكيل الجمهورية في أي وقت خلال سير التحقيق أن يطلب الاطلاع على ملف التحقيق على أن يعيدها للقاضي المحقق في ظرف اربعة وعشرين ساعة، وذلك حتى يتسنى له أن يصدر طلبات إضافية أو كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة وهذا ما جاء في فحوى المادة 69 من ق إ ج.[1]

وهناك حالات أوجبت فيها نصوص صريحة بقانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يبلغ ملف القضية على وكيل الجمهورية وهي[2]:

- عند تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة (مادة 73 فقرة 1 ق إ ج) وكذلك دخول طرف متضرر آخر كطرف منظم غير المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية أو منازعة أحد الأطراف في طلب الادعاء المدني (مادة 74 فقرة 3 ق إ ج).
- عند الفصل في مسألة الاختصاص المحلي (مادة 77 ق إ ج).
- عند اكتشاف وقائع جديدة من شأنها أن تؤدي الى توجيه اتهامات اضافية أو جديدة الى المتهم أو توجيه اتهام الى شخص لم يكن محل اتهام في القضية بشأن وقائع جديدة أيضا (مادة 67 فقرة 4 ق إ ج).
- عند الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة (مادة 86 ق إ ج) ، أو في طلب إجراء خيرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة مقدم من المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه (مادة 143 و المادة 154 ق إ ج).
- عند اصدار أمر بالقبض ضد المتهم (مادة 119 ق إ ج).

1- فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 103.

2- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 110 ص 111.

– عند استحضار الشاهد الذي يرفض الحضور جبرا بواسطة القوة العمومية عن طريق اصدار ضده أمر بالحضور (مادة 97 فقرة 2 ق إ ج).

–عند تمديد الحبس المؤقت للمتهم (مادة 125 ق إ ج)، أو الفصل في طلب الإفراج عنه (مادة 126 و المادة 127 ق إ ج).

–عند ظهور إجراء باطل يريد اخطار غرفة الاتهام به (مادة 158 ق إ ج)

–عند الانتهاء من التحقيق لتتمكن النيابة العامة من تقديم طلباتها قبل اصدار قاضي التحقيق أمر التصرف في التحقيق (مادة 163 ق إ ج).

الفرع الثاني: تقديم الطلبات

أولا: إصدار طلبات إضافية لفائدة التحقيق

نصت المادة 69 من ق إ ج على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة..."

استنادا لذلك فإن لوكيل الجمهورية حق إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق لاتهام وإجراء تحقيق ضد كل من أثبت التحقيق مساهمته في الجريمة، أو للقيام بإجراء معين يجب أن يكون الغرض منه إظهار الحقيقة ولفائدة العدالة[1].

وفي كل الأحوال فإن قاضي التحقيق غير ملزم بتنفيذ هذه الطلبات فإذا ما تبين له أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه من قبل وكيل الجمهورية فعليه أن يصدر أمرا مسببا يقضي فيه برفض الطلب وذلك خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المحدد يمكن لوكيل الجمهورية اخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام.

وهذه الأخيرة يتعين عليها أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون القرار الصادر عن غرفة الاتهام في هذه الحالة غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 69 فقرة 3 و 4 من ق إ ج.

1– فيصل رمون، مرجع سابق، ص 103.

ثانيا: طلب إعادة التحقيق

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة وحدها حق طلب إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة فتنص الفقرة الثالثة من المادة 175 ق إ ج على:" وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة."

ويكون ذلك وفق الشروط المحددة في نفس المادة حيث لا يجوز متابعة المتهم الذي صدر في حقة أمر بأن لا وجه للمتابعة من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة، وتعد من قبيل الأدلة الجديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أنه يمكن أن يكون من شأنها تعزيز الأدلة الضعيفة أو إعطاء تطورات نافعة لإظهار الحقيقة (مادة 175 فقرتين 1 و2).

ثالثا: طلب تنحية قاضي التحقيق

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، كان وكيل الجمهورية يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بطلب من المتهم أو المدعي المدني[1]، لكن بعد التعديل أصبح جهة تطلب التنحية كغيره من أطراف الدعوى، فعملا بأحكام المادة 71 المعدلة بموجب الأمر 01-08 سابق الذكر فإنه لوكيل الجمهورية ولحسن سير العدالة الحق في تقديم طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

ويرفع الطلب بعريضة مسببة الى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ الى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ ايداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويكون القرار الصادر في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

1- نصت المادة 71 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب الأمر 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على :" يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الدولة لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق.

و على وكيل الدولة أن يبت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام ويكون قراره غير قابل لأي طعن."

الفرع الثالث: استئناف الأوامر

يعتبر الطعن باستئناف الأوامر والإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق وسيلة لبسط الرقابة القضائية على أعمال هذا الأخير ولإصلاح الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها، وهو حق مخول لجميع أطراف الدعوى، وتبرز علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية في هذا الشأن في المجال المقرر لهذا الأخير لممارسة حق الاستئناف والأثر المترتب عليه.

تنص المادة 170 فقرة 1 من ق إ ج على أنه:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق."

باستقراء نص المادة يتضح أن سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق، سلطة واسعة وشاملة بحيث يجوز له أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام على خلاف المتهم ومحاميه والمدعي المدني ومحاميه الذين أجاز لهم القانون استئناف بعض الأوامر فقط .

ويرفع استئناف وكيل الجمهورية في أجل ثلاثة أيام من يوم صدور الأمر ويكون بموجب تصريح لدى أمانة الضبط بالمحكمة، ثم يعد وكيل الجمهورية تقريرا مكتوبا يضمنه دواعي الاستئناف والمبررات التي تؤيد طلباته ويلحقه بملف التحقيق، الذي يقوم بإرساله الى النيابة العامة لعرضه على غرفة الاتهام للفصل فيه(مادة170 فقرة ق إ ج).

والأصل أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق حتى لا يتعطل سير الدعوى.

الا أنه استثناءا قد يكون له أثر موقف فيما يخص بعض الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي متى كانت محل طعن بالاستئناف من قبل وكيل الجمهورية.

فبموجب الفقرة 3 من المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية يبقى المتهم المحبوس احتياطيا في السجن الى حين انتهاء أجل الاستئناف المعطى لوكيل الجمهورية المقدر بثلاثة أيام أو الى حين الفصل في الطعن من غرفة الاتهام ما لم يوافق وكيل الجمهورية على تنفيذ أمر المحقق في الحال.

على أنه بموجب التعديل الذي اجري على الفقرة الثانية من المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية في سنة 2015 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

أصبح يتم اخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا الصادر لفائدته أمر بألا وجه للمتابعة في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وترجع العلة من تخويل النيابة العامة حق الطعن باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لكونها الخصم المميز الذي تثبت له الصفة والمصلحة في الطعن في هذه الأوامر، باعتبارها ممثلة المجتمع وتهدف الى حماية مصلحته والدفاع عنها.

وأن تخويلها هذا الحق ما هو إلا تطبيق للقاعدة التي تعتبر النيابة العامة الأمينة على الدعوى العمومية في كافة مراحلها، سواء بتحريكها أو مباشرتها أو الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها[1].

1- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

ملخص الفصل الثاني:

إن التشريعات الإجرائية الجزائية تتغير بتغير الحريات الفردية و تزداد حفاظا و صوابا كلما تغير المجتمع نحو الرقي و التقدم و زيادة الثقافة القانونية، و إن استقلال جهة التحقيق و انفصالها كان يتدرج حتى وصل الى ما هو عليه و الذهاب الى مبدأ الفصل يؤدي الى تحقيق هدف قانوني يتجلى في كون أن الخبرة و التخصص في الوظائف ينشئ نزاهة عالية و يؤدي الو فدائية أكثر في الإجراءات و سرعتها، و تحقيق الهدف المنشود هو تحقيق للعدالة، فنجد غالبية التشريعات تعتنق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لما يوفره من ضمانات أهمها الحياد التام ونزاهة التحقيق،فهذا المبدأ يقوم كقاعدة عامة على استقلالية قاضي التحقيق من خلال الصلاحيات الممنوحة له للبحث و التحري تطبيقا للمادة 68 من ق إ ج ، من جهة اخرى نلتمس ارتباط قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية من خلال ما هو مخول لهذا الأخير من سلطة اختيار قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق لدى المحكمة بموجب نص المادة 70 ، بالإضافة الى عدم قدرة هذا الأخير على التحقيق ما لم يطلب منه وكيل الجمهورية ناهيك عن صلاحيات أخرى مننوحة له في مرحلك التحقيق الابتدائي .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع صلاحيات قاضي التحقيق وعلاقته بوكيل الجمهورية تبين لنا أن المشرع الجزائري سعى لإبراز الدور الكبير لقاضي التحقيق من خلال الصلاحيات والسلطات التي منحه اياها وذلك منذ اتصاله بملف الدعوى الى غاية وصوله لقرار اما باحالتها الى جهة المحاكمة او التوقف عن السير فيها وبين ذلك فقد خول له اتخاذ كل الوسائل والاجراءات التى يراها لازمة للوصول الى الحقيقة والكشف عن الجريمة ومرتكبيها ، وقاضي التحقيق عند ممارسته لهذه الصلاحيات انما تربطه بوكيل الجمهورية علاقة نظمها القانون باعتبار هذا الاخير ممثل الحق العام في الدعوى العمومية وصاحب الاختصاص الاصيل في مباشرتها.

و استنادا لما تم التطرق إليه في دراستنا هذه، توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن نظام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري يعد من الركائز الأساسية في المنظومة القضائية وهو نظام قائم بذاته ذا طبيعة من نوع خاص يمارس فيه قاضي التحقيق وظيفتين في آن واحد فيلعب دور المحقق حين يبحث عم أدلة الاثبات والنفي ودور الحكم حين يقيم هذه الادلة ويقدرها.

- حدد المشرع الجزائري قواعد ومعايير اختصاص قاضي التحقيق ليمارس فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه والتى يوصف استنادا لها اما بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي كما نظم حالات تمديد هذا الاختصاص والتنازع فيه.

- كما منح لقاضي التحقيق سلطات وصلاحيات واسعة عند قيامه بالتحقيق فله اتخاذ كل ما يراه مناسب من اجراءات في سبيل الوصول للحقيقة فيمارس اعمال عادية كإستجواب المتهمين وسماع الشهود واجراء خبرات قضائية وأخرى خاصة كأساليب التحري ويصدر لغرض ذلك عدة اوامر تختلف بحسب طبيعتها ووقت اصدارها وتكون عرضة للاستئناف أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

- مسايرة للتشريعات الحديثة أدخل المشرع تعديلات متتالية على احكامه في قانون الاجراءات الجزائية وبالرجوع الى هذه التعديلات نجدها من جهة أضافت لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة في إطار البحث والتحري مواكبة للتطور الذي عرفه الاجران باستخدام تقنيات حديثة ، ومن جهة اخرى قلص في بعض الصلاحيات خاصة تلك التي فيها مساس بحريات الأفراد

لاسيما المتعلقة بالحبس المؤقت ومدته كذلك استحداث تدابير جديدة في إطار الرقابة القضائية.

– إن العلاقة بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية هي علاقة عمل وعلاقة تنظيمية وليست علاقة تبعية فالأصل انه استنادا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فان قاضي التحقيق مستقل عن وكيل الجمهورية الا أن هذه الاستقلالية نسبية نظرا للسلطات الواسعة التي خولها المشرع لوكيل الجمهورية –سلطة اتهام–خلال مرحلة التحقيق بحيث لا يكاد يخلو اجراء من تدخله بدءا باختياره من يراه مناسبا من بين قضاة التحقيق لتكليفه بالتحقيق كذلك اطلاعه على مجريات التحقيق أثناء سيره وحضور بعض اجراءاته وحقه في طعن جميع أوامر قاضي التحقيق، بالتالي فالمشرع الجزائري اعتمد على الفصل النظري والشكلي بين جهة الإتهام والجهة التي تتولى التحقيق، ولم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إطلاقه من الناحية الوظيفية.

أما بخصوص المقترحات، فليس لنا إلا أن نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض النصوص الإجرائية التي تضمن استقلالية قاضي التحقيق من جهة وحماية أكبر لحقوق الدفاع من جهة اخرى:

– على المشرع الجزائري أن يستثني الجرائم المتلبس بها في المادة 67 من ق إج من شرط الطلب الافتتاحي مثل ما فعل المشرع الفرنسي حيث سمح لقاضي التحقيق أن يبدأ بالتحقيق من تلقاء نفسه وبدون طلب من النيابة العامة في جرائم التلبس طبقا للمادة 72 من ق إج الفرنسي وذلك تفاديا لإندثار الأدلة وخلق نوع من التوازن بين سلطة الإتهام والتحقيق بالتداخل في الصلاحيات.

– تعديل نص المادة 71 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث تتم إناطة مهمة اختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة في حالة تعددهم، بدلا من وكيل الجمهورية.

– ضرورة تعديل نص المادة 107 ق إ ج وضمان التساوي في المراكز القانونية بين عضو النيابة العامة ومحامي المتهم في طريقة طرح الأسئلة كفالة في ذلك لحقوق المتهم المستجوب وحتى لا يكون حضور المحامي مجرد شكليات فحسب.

- تعديل المادة 121 ق إ ج، فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد دعم من حقوق الدفاع في هذه المرحلة إلا أنه قلص منها من حيث لا يدري، فالملاحظ من صياغة المادة 121 ق إ ج أنه قد أغفل أحقية المتهم المضبوط بمقتضى أمر بالقبض في الاستعانة بمحامي أثناء استجوابه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا:النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المعدل والمتمم.

ب-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
3. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30-08-2020،المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة في 31-08-2020.
4. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.
5. الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 40 ليوم 23 يوليو 2015.
6. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام وللاتصالومكافحتها، جريدة رسمية عدد47.
7. القانون 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية ومنع الاستعمال والإتّجار غير المشروعينً.

ج- قرارات المحكمة العليا:

1. قرار صادر يوم 4 جويلية 1978 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم 15916.
2. قرار صادر يوم 16 جوان 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 52020، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 سنة 1992.
3. قرار صادر يوم 29 يناير 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم 21377.
4. قرار صادر يوم 17 أفريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم (18828).
5. قرار صادر يوم 4 جويلية 1978 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم 15916.

ثانيا: النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 المصادق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
3. المرسوم التنفيذي رقم 16-257 المؤرخ في 17-10-2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-348.

المراجع:

أولا:الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، طبعة ثامنة منقّحة متممة، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التّهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
3. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن(2)، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2008.
4. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشّروق، الإسكندرية، 1999.
5. أحمد فتحي سرور، الشّرعية الدّستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر و التّوزيع، الإسكندرية، 1995.
6. أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العملي في الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهلال للخدمات الاعلامية، وهران، سنة 2004
7. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوصفي، العدد الخامس، 1421 هـ.
8. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، دار النهضة العربية، 2002.
9. جلال ثروة- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية-الدعوى الجنائية-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
10. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ITCIS، الجزائر ،2016.
11. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ITCIS، الجزائر، سنة 2016

12. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، ITCIS، الجزائر، سنة 2016.
13. جيلالي بغدادي، التحقيق–دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية–، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، سنة 1999.
14. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
15. حسن يوسف مصطفى مقابلة، دور الإدعاء العام في تحقيق الشّرعية، دراسة مقارنة، الطّبعة 1، دار الثّقافة، عمان، 2014 م.
16. حمود نجيب حسني، الدستور و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992.
17. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري و المقارن، الطّبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
18. درياد مليكة، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشّاش، الجزائر، الطّبعة الأولى، 2003.
19. زينب محمود حسين زنطنة، نظام العلاقة بين سلطتي التّحقيق و المحاكمة، المركز العربي للنشر و التّوزيع، د ط، د س ن، القاهرة، مصر.
20. سمير زراولية، الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة، طبعة أولى 2016.
21. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007.
22. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1432هـ–2011م.
23. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، دار الهدى، الجزائر 2010.
24. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، 1978، دون دار نشر، القاهرة.

25. عبد الفتّاح محمود سمير، النّيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدّعوى الجنائية بدون محاكمة، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1986.
26. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية- التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث والتحري و الاستدلال- الجزء الأول، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر.
27. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية-التحقيق القضائي الابتدائي- الجزء الثاني، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر.
28. عطية علي شينان القرني البحيري،الخبرة و ندب الخبراء - دراسة قانونية ، الجمعية المصرية للقراءة و المعرفة د.س.ن .
29. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، ITSC، الجزائر، سنة 2023
30. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
31. عنترة بن مرزوق و عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009.
32. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2020،
33. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة و النشر و التوزيع، 2001.
34. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
35. محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات جزائية الجزائري، دار هومة، 2006.
36. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي موضوعه أشخاصه و القواعد التي تحكمه، دار شتات للنشر و البرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، طبعة 2014.
37. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

38. محمد عبد الشّافي إسماعيل، إستئناف قرارات سلطة التّحقيق الإبتدائي (دراسة مقارنة)، الطّبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
39. محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ط، 2001 م، القاهرة.
40. محمد محدة، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، الجزء الثّالث، دار الهدى، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1990/1992.
41. محمد واصل و حسين بن علي هلالي، الخبرة الفنية امام القضاء (دراسة مقارنة)، مسقط، عمان، 2004.
42. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
43. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة" ، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، القدس، سنة 2004
44. نجيب نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1988.
45. نجيبة زكي، الإتّهام و التّحقيق بين نظامي الجمع و فك الإرتباط في القانون اللّيبي و التونسي، دار الكتب القانونيين، دار شنات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010.
46. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثّقافة للنشر و التّوزيع، الطّبعة السابعة، الأردن، 2011، ص 184-185.
47. هلالي عبد الله أحمد، الإتّهام المتسرع في مرحلة التّحقيق الإبتدائي و عدالة أوفى لمن وضع موضع الإتّهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
48. ياسر الأمير الفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2009.
49. أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق في نظام قاضي التّحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

ثانيا: المقالات

1. أحمد يوسف السولية، الحماية الجبائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
2. أحميس أمعمر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، 30-11-2021
3. آدم سميان ذياب الغريري، نادية مصطفى الحمداني، سلطة القاضي في إجراءات التحقيق الجزائية, مجلة جامعة تكريت للحقوق،كلية الحقوق،جامعة تكريت صلاح الدين، العراق، المجلد3، العدد2، الحزء2، 2019.
4. الفحلة مديحة، ضمانات الإستجواب في القانون الجزائري ، مجلة البدر، الحجم 05، العدد 12، ديسمبر 2013.
5. النحوي سليمان، استقلالية الأجهزة القضائية في النظام الإجرائي الجزائي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10،العدد الثاني/الجزء الثاني، جامعة الأغواط.
6. بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ إستقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، مجلّة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، العدد 14.
7. بحرية آسية، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد السادس، الجزائر، ديسمبر 2018
8. براهمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطة الإتّهام و التّحقيق، دراسة مقارنة، مجلّة القانون و العلوم السياسية، المجلّد 4، العدد 2، 8 جوان 2018.
9. بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق الممدد اختصاصه في جرائم معينة، مجلة العلومالقانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الرابع، ديسمبر2023
10. بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد37، العدد03، سنة2023
11. بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد02، جوان 2020،

12. بولمكاحل أحمد، رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، المجلد ب، عدد 45 جوان2016.

13. بوهنتالة ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق، دراسة مقارن في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، كلية الحقوق و علوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

14. حميدان بن عبد الله، الجمع أو التّفريق بين سلطتي الإدعاء و التّحقيق، دراسة مقارنة، مجلّة العدل، العدد الخامس، 1421 هـ.

15. دايخ سامية، ضمانات المتّهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التّحقيق في ظل ق إ ج ج، المركز الجامعي غليزان.

16. زروقي عاسية،الخبرة الجزائية و مدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 03، العدد 01، السنة 2019.

17. سعد صيلع- لراري نوال، الاجراءات العملية للافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15، العدد03، 18-10-2022

18. شنة زواوي،أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية و التطبيق ، دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد07، العدد02، 2018.

19. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، 2015.

20. شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث-قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020- مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، سنة 2022

21. شوكري أمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، جوان2022

22. عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق و ضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد02، سنة2019

23. عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون إجراءات جزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023.

24. عبد الرحمان بوحسون، استقلالية القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أو إجحاف قانوني؟!، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة–الجزائر، المجلد 35، العدد03، 2021.

25. عبد الرحمان عوض رجا ملالحة ، الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق ، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ، العدد02 ، سنة 2023.

26. علا كريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية، نجاعة الصياغة و فعالية التّطبيق، مجلّة الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ج ج 1، المجلّد 5، العدد 2.

27. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.

28. على شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

29. عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الإتّهام و التّحقيق، مجلّة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 30، المجلّد ب، 2008.

30. عمر خضر سعد، أحمد نبهان جبريل، الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، سنة 2021

31. عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.ع، د س ن

32. غلاي محمد، الاجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري–الحبس المؤقت والرقابة القضائية–،مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد16،جوان2016

33. قودة حنان، التصدي في مرحلتي التّحقيق و المحاكمة، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلّد 6، العدد 1، 2019.
34. كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلّة صوت القانون، المجلّد الخامس، العدد 1، أفريل 2018.
35. كمال سمية، الانابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط ، العدد 2 جوان 2015.
36. ليلى بن كرو، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية– دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية –، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة–الجزائر، مجلد 34، العدد 02، 2020.
37. ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بشار –الجزائر، العدد 14, جانفي2016.
38. مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق و حريات الأفراد ، مجلّة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلّد 2، العدد 01، 2012.
39. محمد صالح الأمين، الإطار القانوني لنظام الفصل بين وظائف الإتّهام و التّحقيق و المحاكمة و الجمع بينهما و تطبيقاتها في النظم القانونية المعاصرة، مجلّة جامعة كربلاء العلمية، المجلّد الخامس، العدد الثّاني، حزيران 2007.
40. محي الدين علي ، شول بن شهرة ، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري, مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد11 ، العدد01 ، سنة 2022
41. معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، د.س.ن
42. مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02، جوان 2018

43. نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015.
44. نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020.
45. قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص، و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مولاي الطاهر بسميدة–الجزائر، مجلد 02, العدد 14، 20 أفريل 2020.
46. بوشليق كمال،النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة باتنة، مجلد 12، عدد 3 جويلية 2020.
47. محمد صالح الأمين، الإطار القانوني لنظام الفصل بين وظائف الإتّهام و التّحقيق و المحاكمة و الجمع بينها و تطبيقاتها في النظم القانونية المعاصرة، مجلّة كربلاء العلمية، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أهل البيت، العراق، 2007.

ثالثا: الأطروحات و الذكرات

أ–الأطروحات:

1. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطي الإتّهام و التّحقيق، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2001.
2. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2015/2016.
3. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة، سنة 2009–2010.

ب–المذكرات:

1. خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي–دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002–2003.
2. دربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر 1 ، 2012/2013.
3. رشيدة مسوس،استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر–باتنة، 2005/2006.
4. سلطاني محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013.
5. فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق–بن عكنون– جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013/2012.

رابعا: المحاضرات:

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2016–2017 .
2. العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي "السداسي الأول"، سنة 2020.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

شكروعرفان..... 5

قائمة..... 8

المختصرات 8

مقدمــة..... 10

الفصل الأول أ

اختصاصات قاضي التحقيق أ

المبحث الأول: اختصاص قاضي التحقيق 6

المطلب الأول: قواعد اختصاص قاضي التحقيق 6

الفرع الأول: أنواع اختصاص قاضي التحقيق 6

أولا. الاختصاص المحلي 6

ثانيا: الاختصاص الشخصي 11

ثالثا: الاختصاص النّوعي 15

الفرع الثّاني : تنازع الإختصاص بين قضاة التّحقيق..... 16

أولا: أنواع التّنازع في الإختصاص 16

ثانيا: الجهات المختصّة بالفصل في التّنازع..... 18

ثالثا: كيفيّة الفصل في التنازع..... 19

المطلب الثاني : أعمال قاضي الحقيق 19

الفرع الأوّل: الإجراءات العاديّة للتّحقيق 19

أوّلا:الانتقال للمعاينة 19

ثانيا: الشهادة..... 20

ثالثا: التّفتيش..... 22

رابعا:ضبط الأشياء..... 24

خامسا: الخبرة..... 25

سادسا: الإنابة القضائيّة 26

سابعا:الاستجواب والمواجهة 26
الفرع الثّاني : الإجراءات الخاصّة لقاضي التّحقيق 28
أوّلا: ماهيّة أساليب التّحرّي الخاصّة 28
ثانيا : شروط اللّجوء إلى أساليب التّحرّي الخاصّة..... 31
المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق و استئنافها:..... 32
المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق 33
الفرع الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق..... 33
أولا: الأمر بعدم الاختصاص 33
ثانيا: الأمر برفض التحقيق 34
ثالثا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني..... 34
رابعا: الأمر بالتخلي 34
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق 35
أولا: مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والقبض والإيداع..... 35
ثانيا: الأوامر القسرية المقيدة لحرية المتهم 38
الفرع الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق 43
أولا:الأمر بأن لا وجه للمتابعة:..... 43
ثانيا: الأمر بالإحالة..... 45
ثالثا: الأمر بإرسال مستندات الى النائب العام..... 47
المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق 48
الفرع الأول: تبليغ أوامر قاضي التحقيق..... 48
الفرع الثاني: مباشرة الاستئناف..... 49
ثانيا: أشكال و مواعيد الاستئناف..... 50
ثالثا: آثار الاستئناف..... 51
ملخص الفصل الأول..... 52
الفصل الثاني: 53

علاقة قاضي التحقيق 53
بوكيل الجمهورية 53
المبحث الأول:استقلالية قاضي التحقيق عن وكيل الجمهورية: 55
المطلب الأوّل: الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق 55
الفرع الأوّل : مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق 55
أوّلا: منشأ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التّحقيق 56
ثانيا: مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي التّحقيق والاتهام 56
الفرع الثّاني: مبرّرات الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق والانتقادات الموجّهة إليه 60
أوّلا: مبرّرات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق 60
ثانيا: الانتقادات الموجّهة لمبدأ الفصل 63
المطلب الثّاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق في التّشريع الجزائري 65
الفرع الأوّل: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق في مرحلة الاتهام 66
أوّلا: سلطة النّيابة العامّة في تحريك الدّعوى العموميّة 66
ثانيا: صلاحيّة النّيابة العامّة في مباشرة الدّعوى العموميّة..... 69
الفرع الثّاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتّهام و التّحقيق في مرحلة التّحقيق..... 70
أوّلا: التّحقيق على الدّرجة الأولى بواسطة قاضي التّحقيق 71
ثانيا: التّحقيقات على الدّرجة الثّانية بواسطة غرفة الإتّهام 72
المبحث الثاني: ارتباط قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية..... 73
المطلب الأول: خلال فتح التحقيق 73
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق..... 73
الفرع الثاني: مباشرة التحقيق في الحالات العادية..... 74
أولا: في الطلب الافتتاحي..... 74
ثانيا: في الادعاء المدني 77
الفرع الثالث: مباشرة التحقيق في حالات التلبس 82
المطلب الثاني: خلال سير التحقيق..... 86

الفرع الأول: المشاركة في بعض إجراءات التحقيق 86
أولا: حضور الاستجواب والمواجهة 86
ثانيا: حضور التفتيش الذي يتم خارج الميقات القانوني 87
ثالثا: الانتقال الى مكان الجريمة 87
رابعا: الاطلاع على ملف التحقيق 88
الفرع الثاني: تقديم الطلبات 89
أولا: إصدار طلبات إضافية لفائدة التحقيق 89
ثانيا: طلب إعادة التحقيق 90
ثالثا: طلب تنحية قاضي التحقيق 90
الفرع الثالث: استئناف الأوامر 91
ملخص الفصل الثاني 93

الملخص

يعتبر قاضي التحقيق هيئة مستقلة منح له المشرع الجزائي صلاحيات وسلطات واسعة مكرسة في القوانين الإجرائية وكلها تتجه نحو التعديلات، حيث يمارس الصلاحيات المنوطة له بغرض الوصول إلى الحقيقة، و تتمثل هذه الصلاحيات في مجموعة من الأعمال العادية كانت أو الخاصة و أوامر قضائية غرضها البت في مسائل التحقيق وتسيير اجراءاته، و كنوع من الرقابة عليها أخضعها المشرع للاستئناف من قبل أطراف الدعوى أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، وأخذ المشرع بنظام قاضي التحقيق يعتبر تكريسا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إيمانا منه بقيمة هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية، غير أن المتمعن للنظام الإجرائي الجزائي يجده أنه اقتصر على الفصل التنظيمي بين جهة الإتهام وجهة التحقيق، ولم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فهو موصوف باستقلالية جهة النيابة العامة على حساب سلطات القائم بالتحقيق، وذلك من خلال منح النيابة العامة سلطات قوية و واسعة على امتداد التحقيق القضائي، إلا أن ذلك لا يعني أن علاقة قاضي التحقيق بوكيل الجمهورية هي علاقة تبعية فهو يبقى مستقل إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة.

Réesume

The investigating judge is considered an independent body endowedby theAlgerian legislator with extensive powers and authorities enshrined in procedural laws, all directed towards amendments. He exercises the powers vested in him to uncover the truth. These powers consist of a set of ordinary or special actions and judicial orders aimed at resolving investigative matters and managing its procedures. As a form of oversight, the legislator subjected these powers to appeal by the parties to the case before the Indictment Chamber as a second level of investigation. The legislator's adoption of the investigating judge system is a reinforcement of the principle of separation between the powers of prosecution and investigation, believing in the value of this principle in achieving criminal justiceHowever, a careful examination of the Algerian procedural system reveals that it has limited itself to the organizational separation between the prosecution and the investigation bodies, and has not fully embraced this principle. This is characterized by the independence of the public prosecutor's office at the expense of the investigating judge's authorities, granting the public prosecutor's office strong and extensive powers throughout the judicial investigation. Nonetheless, this does not imply a subordinate relationship between the investigating judge and the public prosecutor. The investigating judge remains independent, although this independence is not absolute.